واردات بيت المال في الدولة العربيّة الإسلاميّة
في عهدي الخلافة الراشدة والخلافة الأموية
(الغنائم) دراسة تأريخيّة اقتصاديّة

أ.م.د. نوري عزاوي حمود لطوف

وزارة التربية العراقية/ المديرية العامة لتربية صلاح الدين/ قسم تربية الضلوعية

(قدم للنشر في ٢٠١٩/٢/٢٠ ، قبل للنشر في ٢٠١٩/٤/١٦)

ملخص البحث:

إنّ عصب السياسة لأيّ دولة من الدول هو نظامها المالي بموارده ومصارفه، وإذا كانت السياسة المالية لكلّ دولة تقوم على تحقيق التوازن بين مواردها ومصارفها، فإنّ الدولة العربيّة الإسلاميّة حافظت على التوازن المالي، فلم تلجأ في يوم من الأيام إلى المساومة بحقٍّ من حقوق الأمّة الإسلاميّة بمقابل عطاء ماليّ، ومع ذلك كانت الأموال متوفرة في بيت المال، فلم يكن يلي بيت المال إلا الأُمناء، وكانت الأموال تأتي إلى بيت المال من موارد مختلفة ومن أهمّها الغنائم. إنَّ النظُم المالية في الإسلام واضحة المعالم، مستقلة إلى حدّ ما عن جميع النظُم الماليّة في العالم، فأكثر مبادئ النظُم الإسلاميّة هي قواعد كليّة أقرَّها القرآن الكريم، وأوضحتها السنّة النبويّة المطهّرة، وقد جرى العمل بها في العهد النبوي الشريف وعهد الخلافة الراشدة، والعهد الأموي، وعلى هذه القواعد الكُبرى تُقاس الفروع الجزئيّة التي تستجدّ تبعاً لتطور الظروف وما تلّم بالأمّة الإسلاميّة من أحداث.

In the Arab-Islamic Economic Heritage
General Imports of Beit al-Mal/ (Money House)
at Arab Islamic Caliphate
Al-Ghanimah /(Booty)

Abstract:

The most prominent Islamic financial systems in Islam are fairly independent of all financial systems in the world. The most important principles of these systems are the rules of the College approved by the Holy Quran and the Sunnah of the Prophetic Sunnah. Subdivided branches are measured according to the evolution of conditions and unless the Salma nation is made up of events. The House of Money in Islamic Country General Resources The researchers differed in their classification according to the criteria on which they measure, However, they are limited to us in two sections: the first is the annual or periodic revenues. This means the resources that are collected in a certain period. The abscess and the urethra, plus the five on the front. The second part is the non-annual or periodic revenues. It means the resources collected at the appropriate time, regardless of the criteria of time, such as the tenth of the trade, the wine, the five spoils, the five metals, the ore and the legacy of the deceased, and the money of the shot and all that is not known to him.

المقدمة:

كان لبيت المال في الإسلام موارد عامة اختلف الباحثون في تصنيفها، حسب المعايير التي يقيسون عليها، إلا أنّهم أجملوها لنا في بابين اثنين، **الأول:** الإيرادات الحوليّة أو الدوريّة، ويقصد بها: الموارد التي تُستوفى في مدة معيّنة، وجرت العادة أن تكون تلك المدة حولاً كاملاً، وهي الزكاة والخراج والجزية. أما **الباب الثاني:** فهو الإيرادات غير الحوليّة أو الدوريّة، ويقصد بها: الموارد التي تُجمع حين المناسبة بغض النظر عن معايير الزمن، مثل عُشور التجارة والفيء وخُمس الغنائم وخُمس المعادن والركاز وتركة من مات ولا وارث له ومال اللّقطة وأموال الاستخراج، وكلّ ما لا يُعرف له مُستحق. ومهما كان نوع الواردات العامة، فإنّ السياسة الماليّة لكلّ دولة تعمل على تحقيق التوازن بين مواردها ومصارفها، وقد سارت الدولة العربيّة الإسلاميّة على هذه السياسة منذ نشأتها إذ أنشأت بيت المال الذي يقوم على صيانة أموال المسلمين وحفظها وعدم التصرف بها إلا بما تقتضيه مصالح المسلمين، وهو يشبه في حقيقته وزارة المالية، وصاحبه يقوم مقام وزير المالية في الوقت الحاضر. ومن المعروف أنّ أهمّ واردات بيت المال في الدولة العربيّة الإسلامية هي: الزكاة أو الصدقة والغنيمة والفيء، ويشمل الفيء(الخراج والجزية وعُشور التجارة)، وهذه جميعها في معنى الضريبة، لكنّ بعضها ضريبة على الأرض أو على الرؤوس، وبعضها ضريبة على أشياء أخرى. وقد تناولت في هذا البحث جانباً مهماً من واردات الدولة العربية الاسلامية العامّة في بيت المال ألا وهي الغنائم بأقسامها، وهي مورد شرعي ثابت في نصِّ القرآن الكريم، يرفد بيت مال المسلمين في الدولة العربية لإسلامية، فعرّفتها في اللّغة وفي اصطلاح الفقهاء، ثم بيّنت أقسام الغنيمة، وهي الأموال المنقولة من المتاع والكُراع والسبي والأسرى، وغير المنقولة كالأراضي، ثمّ بيّنت ماهية خُمس الغنائم، وما ينطوي معها من خُمس المعادن والركاز واللّقطة والنفل والسلب، فهذه الأخيرة تُخمّس لصالح بيت المال، وهي بالتالي تُشكّل مورداً مهمّاً لبيت مال المسلمين. ولقد كانت النظُم الاقتصاديّة التي جاء بها الإسلام ذات أثر عظيم في حياة الأمم التي دخلت في الإسلام، إذ أنّ المركز الماليّ لأية دولة يمثّل الخط البياني الذي يُعبّر بصدق عن قوّة الدّولة أو ضعفها. وعند الحديث عن واردات بيت المال في الدولة العربيّة الإسلاميّة، فإنّنا نجد أنفسنا أمام نظام مُحكم مُترابط ودقيق، أشرقت به الحضارة العربيّة الإسلاميّة، وتحقّقت به سعادة الإنسانيّة.

المبحث الأول:

نشأة بيت المال وتطوّره في عهد الخلافة الراشدة والعهد الأموي:

بيت المال: هو المكان المُعدّ لحفظ المال خاصاً كان أو عاماً[١]، وكلّ ما يرد من الأموال للخلافة، وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة[٢]. وقد استُعمل لفظ بيت مال الله أو بيت مال المسلمين في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان باعتباره المؤسسة الماليّة التي تشكّل الخزانة العامّة التي تُحفظ فيها الأموال العامّة للدولة العربيّة الإسلاميّة، كالفيء بأنواعه وخُمس الغنيمة بأقسامها ونحو ذلك من الواردات لكي تُصرف في وجوهها الشرعيّة، ثم أُكتفي بكلمة بيت المال للدلالة على ذلك، وعند الإطلاق ينصرف إليه، ثم تطور لفظ بيت المال في العصور الإسلاميّة اللاحقة، فانتقل إطلاقه إلى الجهة التي تملك المال العام للمسلمين بشتى أنواعه[٣]. وقد أُطلق على الخزانة لفظ بيت المال، وهي التسميّة العامّة التي نجدها في جميع المصادر الإسلامية، كذلك سُمي بيت مال المسلمين، وهي تعكس بذلك الاتجاه الديني للأموال التي تُخزن في هذا المكان[٤]. ومهمّة هذه الخزانة تَسلُّم الأموال المُجتمعة من الزكاة والغنائم والفيء والخراج والجزية، لصرفها في مصالح الدولة العربيّة الإسلاميّة وشؤون المسلمين، فهو الركن الأساس للنظام المالي الإسلامي ودعامته القويّة لأنّه الشريان الذي يُتغذى منه، ومن خلاله يُنطلق لممارسة النشاطات واستثمار القوى العاملة في عهد الخلافة الراشدة والخلافة الأمويّة، فهو بمثابة وزارة الماليّة في العصر الحديث[٥]. فكلّ ما استحقّ المسلمون من مال ولم يُتعيّن مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، وكلّ حقّ وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حقّ على بيت المال[٦]. وعلينا أن لا نخلط بين ديوان بيت المال و بيت المال، فلكلّ واحد مفهوم خاص به، فديوان بيت المال: هو الإدارة المختصة بتسجيل الدخل والخرج والأموال العامة[٧]. وقد وصف العلامة ابن خلدون(ت،٨٠٨هـ) بيت المال ووظيفته، فقال: اعلم أنّ هذه الوظيفة من أهمّ الوظائف الضروريّة للمُلك وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدّولة في الدخل والخرج، وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أُعطياتهم[٨]. كذلك عَدّ ابن تيمية وظيفة بيت المال: بأنّها من الوظائف المهمّة في الخلافة لأنّها تهتمّ بحفظ حقوق الدّولة في دخلها وخرجها، وقد بيّن الحدود في عقوبة من يتصرف بأموال بيت المال من اختلاس وغيره[٩]، ولأهميّة ديوان بيت المال في الدولة الإسلاميّة سُمي بالدّيوان السامي[١٠]. أمّا فيما يخصّ أموال بيت المال، فقد بيّن الإمام الماوردي في الأحكام السلطانيّة وتبعه

آخرون، أنواع الأموال التي يستحقّها بيت مال المسلمين وهي ثلاثة أنواع: **الفيء والغنيمة والزكاة أو الصدقة.**

أولاً: الفيء، هو ما أجتمع من أموال الجزيّة والخراج وعُشور التجارة وغير ذلك من أنواع الجبايات والمغارم، وهي من حقوق بيت المال، وتعود ملكيّتها له، لأنّ مصرفها منوط باجتهاد الإمام، يصرفها في مصالح المسلمين وفق ما تقتضيه مصلحة المسلمين ويراه الإمام مناسباً.

وثانياً: الغنيمة، وهي ليست كلها من حقوق بيت المال لأنّ الغانمين لهم أربعة أخماسها، وليس لأحد صرفها أو حرمان المقاتلين الذين حضروا الواقعة منها، هذا فيما يخصّ الأربعة أخماس[١١]، أمّا فيما يخصّ خُمسها وخُمس الفيء، فهو على ثلاثة أقسام[١٢]:

أ- سهم النبي محمد ﷺ والذي أصبح بعد وفاته يُصرف في المصالح العامّة للمسلمين، فهو حقّ من حقوق بيت المال ومصرفه متوقف على اجتهاد الإمام.

ب- سهم ذوي القربى من رسول الله ﷺ، وهو مستحقّ لهم فقد تعيّن مالكوه فخرج عن حقوق بيت المال ولا اجتهاد للإمام في صرفه.

ت- وأمّا ما يكون بيت المال حافظاً له فهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل فلا تعتبر هذه الأموال ملكاً لبيت المال، فليس بيت المال إلا مكان لحفظها وتنظيم عمليّة الجمع والتوزيع، فإن وُجد أصحابها دُفع لهم وإلا أُحرز لهم.

وثالثاً: الزكاة أو الصدقة، وهي على ضربين[١٣]: صدقة المال الباطن أي الخفي، كالنقود فليس لبيت المال حقٌّ فيها لأنّ أصحابها يمتلكون الحرّية في دفعها إلى مستحقيها من غير حاجة للرجوع إلى الإمام. وصدقة المال الظاهر، كأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشي، وهذه قد اختلف الفقهاء فيها، هل هي من حقوق بيت المال أو لا ؟[١٤]. فذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنّها حقٌّ من حقوق بيت المال، وذلك بسبب المواطن الثمانية التي تُصرف فيها[١٥]، وذهب الأحناف والمالكيّة إلى أنّها من حقوق بيت المال، لأنّها وإن حُددت مواضع صرفها في الأصناف الثمانية، إلا أنّ الإمام له حقُّ التصرف والإجتهاد في صرفها بين هذه الأصناف، ولا يكون مُقيداً في صنف معين، وعليه أن ينظر المصلحة في ذلك باعتبار الحاجة لا بطريق الاستحقاق[١٦]، إلا صنف العاملين عليها فيُعطَون مع غناهم، لأنّ السبب في استحقاقهم للصدقة هو العمالة[١٧]. والراجّح أنّه لمّا كان توزيع الزكاة أو الصدقة على الأصناف الثمانية خاضعاً لمعيار الأولويّات وتقدير الحاجة لكلّ صنف من الأصناف وبما تقتضيه المصلحة في ذلك، فإنّ الدّولة ممثّلة في بيت المال هي المؤسسة الأكثر قدرة على وضع وترتيب المعايير الدقيقة لتقدير وتقييم الحاجات لكل صنف من الأصناف، وهذا يُحتّم أن تكون الصدقات الظاهرة من حقوق بيت المال واختصاصاته ليتسنى

للإمام التّصرف فيها والنظر في مصالح المسلمين، على أن يكون تصرّف الإمام على الرّعية فيما يتعلق بالأمور العامّة منوط بالمصلحة وبما يوافق الشّرع، وأعظم الأمور العامّة أموال بيت المال[١٨]. وهكذا نستطيع أن نتلّمس أنّ هناك معايير دقيقة لدى الفقهاء المسلمين يميّزون بها ما هو حقٌّ لبيت المال وما هو حقٌّ لغيره، أي ما يكون للدولة حقٌّ الاجتهاد في صرفه وما ليس لها الحقٌّ في اجتهاده.

وقد اعتمد الإسلام مبدأ الحاجة في التوزيع، فلم ينسَ الذين منعتهم قساوة الظروف من العمل وبذل الجهد ليوفر لهم ضرورات العيش وسدّ الحاجة الأساسيّة، فضلاً عن ذلك فإنّ من الناس من له القدرة على العمل وتحقيق الحدّ الأدنى من المعيشة، ولكنهم لا يستطيعون توفير وسائل العمل التي تمكّنهم من مواصلة توفير حاجاتهم الأساسيّة، وفي هذه الحالة يأتي دور بيت المال في تأمين تلك الوسائل وتنمية القُدرات، ولذلك قرر الفقهاء ضرورة إعطاء هؤلاء من الزكاة ما يُسهّل عليهم استمرارهم في الحرفة التي يعملون بها، وتمكينهم من العمل بأنفسهم واستغنائهم عن الغير، فهؤلاء يعتمدون في دخلهم على العمل من جهة وعلى الحاجة من جهة أخرى، فتُصرف لهم الأموال من بيت المال ليساهم مبدأ الحاجة هذا في توسيع دائرة الاستخدام وزيادة الإنتاج[١٩]. وعليه فإنّ سدّ الحاجات وضمان مستوى حدّ الكفاية لأبناء المجتمع الإسلامي يقع ضمن مسؤوليّة وليّ الأمر، لأنّه لا ملكيّة لأحد إلا بعد توفر حدّ الكفاف للجميع، ولا وجود للثروة وتكدّس الأموال إلا بعد بلوغ حدّ الكفاية[٢٠]. ولهذا يقول الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ: إنّي حريص على أن لا أدع حاجة إلا سددتها ما اتّسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا آسينا بعضنا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف[٢١]. وقال أيضاً: لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أُدخل على أهل بيت عدّتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحياة فعلتُ، فإنّهم لن يُهلكوا على أنصاف بطونهم [٢٢]. وقد اتّخذ الإسلام سياقات عمليّة في تفصيل معيار العمل والحاجة ومسؤوليّة بيت المال في ذلك، فتعهّد لمن ينخرط في صفوف العاملين في قطاع الاستخلاف الاجتماعي كالعمال والقضاة والجُند والمعلمين والمؤذنين ونحوهم من موظفي الدولة العربيّة الإسلاميّة أن يُحقّق لهم مستوى الكفاية من المطعم والمشرب والمسكن والملبس والزوجة والمركب والكتب لأهل العلم وما إلى ذلك[٢٣]. ولهذا يقول رسول الله ﷺ: (من ولي لنا عملاً ولم يكن له زوجة فليتخذ زوجة، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً، ومن ليس له مسكن فليتخذ مسكناً، أو ليس له دابّة فليتخذ دابّة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غُلولٌ)[٢٤]. وهذا يشمل من فرّغ نفسه لخدمة المجتمع والقيام بعمل معيّن في الدّولة العربيّة الإسلاميّة، أو مَن كان مقاتلاً في جيش المسلمين وسُجّل في ديواوين الجُند[٢٥].

المبحث الثاني:

الواردات العامة لبيت المال في عهد الخلافة الراشدة والعهد الأموي:

إنّ لبيت المال في الإسلام موارد عامّة اختلف الباحثون في تصنيفها، حسب المعايير التي يقيسون عليها، إلا أنّهم أجملوها لنا في بابين اثنين، **الأول:** الإيرادات الحوليّة أو الدوريّة، ويُقصد بها: الموارد التي تُستوفى في مدّة معيّنة، وجرت العادة أن تكون تلك المدّة حولاً كاملاً، وهي الزّكاة والخراج والجزية. **أمّا الباب الثاني:** فهو الإيرادات غير الحوليّة أو الدوريّة، ويُقصد بها: الموارد التي تُجمع حين المناسبة بغض النظر عن معايير الزمن، مثل عُشور التجارة والفيء وخُمس الغنائم وخُمس المعادن والرّكاز وتركة من مات ولا وارث له ومال اللّقطة، وكلّ ما لا يُعرف له مُستحقّ[٢٦]. وقد سَمّى بعض الباحثين الإيرادات العامّة بالإيرادات العاديّة والإيرادات غير العاديّة، حيث تمتاز الأولى بأنّها تتكرر سنويّاً في مواعيد منتظمة، وتشتمل إيرادات ممتلكات الخلافة، وكذلك الضرائب التي تتكرر بشكل دوري منتظم، أمّا غير العاديّة فتشمل خُمس الغنائم والتوظيف (وهو فرض الضرائب الاستثنائيّة)[٢٧]. ومهما كان نوع الإيرادات العامّة، فإنّ السياسة الماليّة لكلّ دولة تعمل على تحقيق التوازن بين مواردها ومصارفها، وقد سارت الدولة العربيّة الإسلاميّة على هذه السياسة منذ تأسيسها، حيث أنشأت بيت المال الذي يقوم على صيانة أموال المسلمين وحفظها وعدم التصرف بها إلا بما يقتضيه صالح الدولة الإسلاميّة، وهو يُشبه في حقيقته وزارة الماليّة، وصاحبه يقوم مقام وزير الماليّة في الوقت الحاضر[٢٨]. وأهمّ واردات بيت المال في الدولة العربيّة الإسلاميّة هي: الزكاة والغنيمة والفيء، ويشمل الفيء(الخراج والجزية والعشور)، وهذه جميعها في معنى الضريبة، بيد أنّ بعضها ضريبة على الأرض أو على الرؤوس وبعضها ضريبة على أشياء أخرى[٢٩]، والمال الوارد لبيت مال المسلمين، إمّا أن يكون ضريبة على الأرض أو أشياء أخرى غير الأرض، كنصيب بيت المال من الفيء والغنائم والرّكاز، وكجزية الرؤوس التي يدفعها أهل الكتاب (وما شابههم) عن أشخاصهم، والعُشر الذي يدفعه المشركون و(أهل الذمّة) عن متاجرهم وسفنهم التي تدخل بلاد المسلمين وموانيهم، وتُسمى ضريبة العُشور. كما كانت ترد إلى بيت المال الأموال التي لم يُعلم لها مُستحقّ، كاللّقطة وتركة من مات ولا وارث له، والأموال التي يُصالح عليها المسلمون أعدائهم ونحو ذلك[٣٠].

إنّ أهمّ ما في النظام الإسلامي المالي: الضرائب التي ازدادت وتنوّعت بتنوّع الحاجات الاجتماعيّة في الدولة العربيّة الإسلاميّة،

فأُحيطت بتقاليد ونضم لابدّ من معرفتها لتكوين صورة واضحة عن واردات الدولة ومصارفها. فالضريبة في المفهوم المالي الحديث: (فريضة من المال تستأديها الدولة أو السلطة المحليّة من الأفراد والقاطنين في ديارها على قدر يَسار كلّ مكلَّف لتمكينها من أداء المرافق العامّة التي تضطلع بها)[٣١]. فإذا أخذنا هذا التعريف وسرنا نطبقه على موارد الدولة العربيّة الإسلاميّة نجد أنّ الزكاة ضريبة، وكذلك الجزية والخراج وعُشور التجارة، لأنّها جميعها متكررة ومتجددة في أوقات معيّنة على المسلمين وغير المسلمين ممّن تمتع بحماية الإسلام،(وقد فُرض بعضها بنصّ القرآن الكريم والبعض الآخر بالسنّة النبويّة أو بالإجماع، وقد تكفّل التشريع الإسلامي بتحديد الأنصبة ومقادير الضرائب والأشخاص المكلّفين بدفعها وكيفية ذلك، ووقت التحصيل وأوجه النفقات، وأبواب الصرف الواجب على الدولة القيام بها، أما ماعدا ذلك من الموارد، كخُمس الغنائم وتركة من لا وارث له، فهذه لا يشملها معنى الضرائب لعدم دوام الموارد وذلك لعدم وجود نص تشريعي يقضي بهذا التجدد والتكرر في مواعيد منتظمة)[٣٢]. ومهما يكن فإنّ جميع هذه الضرائب والإيرادات لابدّ أن تصبّ في وعاء واحد، ذلك الوعاء الذي تغترف منه الدولة الإسلاميّة، وهو المال الذي في حوزة الأفراد، فإذا نظرنا إلى الزكاة والخراج والعُشور وجدنا أنّها ليس لها إلا وعاءٌ واحدٌ هو المال الذي في حوزة الأفراد، أمّا الجزية فحقيقتها أنّها ضريبة شخصيّة وُضعت على رؤوس أهل الذمّة، لكنها باعتبار ما يملك الفرد من الثروة، فهي موضوعة على المكلّفين باعتبار ما يملكون من المال، كلّ حسب تمكّنه، بدليل أنّ الفقير المُعدم من أهل الذمّة لا جزية عليه، فهي على الرؤوس ولكن يُؤخذ بنظر الاعتبار الثروة التي عند الذمّي، لذلك نراها تسقط عن الشخص العاجز. وهذه الإيرادات العامّة للدولة العربيّة الإسلاميّة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، لا بدّ من ضابط يضبطها، فيُحصيها ويَجبيها ويحرص عليها، فلابدّ من دواوين ينفرد أصحابها فيها بعمل الحساب، (وهذه الدواوين معروفة، والأعمال فيها موصوفة، وأنا أحصيها لك . . . فمنها ديوان الجيش، وديوان بيت المال، وديوان التوقيع والدار، وديوان الخاتم، وديوان الفض، وديوان النقد، والعيار ودور الضرب، وديوان المظالم، وديوان الشرطة والأحداث، هذا إلى توابع هذه الدواوين، مثل باب العين[٣٣] والمؤامرات، وباب النوادر[٣٤] والتواريخ، وإدارة الكتب، ومجالس الديوان، . . . كما يلزم كاتب الحساب أن يعرف وجوه الأموال، حتى إذا جباها وحصّلها عمل الحساب أعماله فيها، فلا يمكنه أن يجبي إلا بالكتب البليغة والحجج اللازمة واللّطائف المستعملة ومن تلك الوجوه الفيء، وهو أرض العُنوة وأرض الصُلح وإحياء الأرض والقطائع والصفايا والمُقاسمة والوضائع

وجزية رؤوس أهل الذمّة وصدقات الإبل والبقر والغنم وأخماس الغنائم والمعادن والركاز[٣٥] والمال المدفون، وما يخرج من البحر، وما يُؤخذ من التّجار إذا مرّوا بالعاشر[٣٦]، واللّقطة والضّالة، وميراث من لا وارث له، ومال الصدقة، إلى غير ذلك من الأمور المُحتاجة إلى المكاتبات البالغة . . .)[٣٧].

من كلّ ما تقدّم نفهم أنّ الإيرادات العامّة للدولة العربيّة الإسلاميّة، تشمل الصدقة المفروضة على الأغنياء والتي تُؤخذ من أغنيائهم وتُردّ على فقرائهم، وأن يفرض الخراج بأنواعه على الأرض، وكذلك الجزية وهي ضريبة الرؤوس على أهل الذمّة، وكذلك تشمل الإيرادات العامة عُشر عائدات الزروع والثمار أو نصف العُشر، ومن أهل الصلح يؤخذ منهم ما صُولحوا عليه[٣٨]. ويُفهم أيضاً أنّ المسلمين (لا تُؤخذ عليهم في أموالهم غير الزكاة، بنسبة العُشر أو نصفه، ولا تُفرض عليهم جزية ولا يوظّف عليهم خراج، إذ هما من خصائص أهل الذمّة، ولا يُزاد على أهل الصُلح شيء عمّا وقع الاتفاق عليه. .)[٣٩].

المطلب الأول: الغنيمة:

أ- الغنيمة لغة: الغنيمة: الفيءُ، والغُنْمُ: الفَوزُ بالشيء من غير مشقةٍ، والاغتِنامُ: انتهابُ الغُنْمِ[٤٠]. وقيل: الغُنْمُ بالضم، هو إصابةُ الشيء والظفرُ به، ثم جُعل هذا حكماً في كلّ شيء يُظفر به، من جهة العِدى(العدو) وغيرهم، والمَغْنَمُ ما يُغنمُ، وجمعه مَغَانِم[٤١]. والغُنْمُ: الفَوزُ بالشيء من غير مَشقّةٍ، والاغتِنامُ: انتِهازُ الغُنْمِ، والغُنْمُ والغَنيمَةُ والمَغْنَمُ: الفيءُ، والغَنيمَةُ جمعها غَنائِم والمَغَانِم جمع مَغْنَم[٤٢]. والمَغنَمُ والغَنيمُ والغَنيمَةُ والغُنْمُ بالضم تعني الفيء، وغَنِمَ بالكسر وغُنماً بالضم والفتح، وغُنيمَةً وغُنَمَاناً بالضم، تعني الفوزَ بالشيء بلا مشقّة، وغَنَّمَهُ كذا تَغنيماً: نَفَلَهُ إيّاهُ واغتَنَمَهُ وتَغنّمَهُ[٤٣]. والغَنيمَةُ في الأصل هي الفائدة المُكتسبة، والمَغَانِمُ جمعُ مَغْنَم، والمَغَانِمُ والغَنيمَةُ ما أُصيب من المحاربين من أهل الشرك عُنوة، وجمع الغَنِيمَةِ غَنايِم[٤٤]. ولم يخرج بعض اللّغويين عمّا أورده الآخرون في معنى الغَنيمَة، إلا أنّهم أضافوا إيضاحاً للدلالة على معنى الغَنيمَة، ففرّقوا بين معنى الغَنِيمَةِ ومعنى الفيء . . .، أغنَمَهُ الشّيءَ جعله غَنيمَةً، وتَغَنَمَ أتخذ الغَنَمَ، والغَانِمُ آخذِ الغَنيمَة[٤٥].

ب- الغنيمة اصطلاحاً: ما غلب عليه المسلمون أو أصابوه بالقتال حتى يأخذوه عُنوة[٤٦]. والغنيمة: (ما أُصيب من أموال الحرب و أَوجفَ عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين)[٤٧].أو هي ما نِيل من أهل الشّرك عُنوة أي قهراً أو غَلبة والحرب قائمة[٤٨]. وقد أجمل بعض العلماء معنى الغنيمة، بقولهم:

كلّ نيل يناله المسلمون من أموال الحرب[٤٩] . أو هو (ما غُنِمَ من أموال المشركين من الأراضي . . .، ومن الغنيمة الأموال الصامتة التي يؤخذ خُمُسها ويقسّم باقيها على من حضر القتال . . .)[٥٠] . فالغنيمة إذاً: مالٌ من أموال الكفار ظفر المؤمنون به في دار الحرب على وجه الغَلبة والقَهر[٥١] . كذلك عرّفها المفسرون، بأنّها: (المال الحاصل من الكفار على وجه الغَلبة والقَهر)[٥٢] . وقد حدد الفقهاء والمؤرخون مال الغنيمة، بأنّه المال الذي يجب أن يكون مأخوذاً من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال[٥٣]، وأضافوا في تحديد هذا المال، فقالوا: (ما أُخذ من مال الكفار على سبيل القَهر والغَلبة ولكن بإيجاف خيل عليه وركاب)[٥٤] . وقد حدد بعض الفقهاء أهل الحرب الذين تتحصّل منهم الغنيمة، وبيّنوا لنا ما تشتمل عليه الغَنيمة فقالوا: (ما أصاب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما أجلبوه من المَتاع والسّلاح والكُراع وغير ذلك)[٥٥] . وقد اجتهد بعض الفقهاء في إعطاء الغنائم معنى أوسع، عندما قال: (واتفقوا أنّ أموال أهل الحرب كلّها مغنومة، واختلفوا في أموال الرُّهبان وفي الأرضين)[٥٦] . وهو رأي لا يختلف في جوهره عن آراء من سبقهم من فقهاء المذاهب في الإسلام، ولعلّه قصد أموال أهل الحرب بعد إيجاف خيل أو ركاب.

ومن كلّ ما تقدّم يتبيّن لنا أنّ المراد بالغنيمة، مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغنيمة والقهر بما أوجفوا عليه من الخيل والركاب أي بعد الحرب. والغنيمة قديمة قدم الحرب، لأنّها نتيجة حتميّة للحرب وثمرة من ثمارها، ولم يَعرف المسلمون الغنائم إلا بعد هجرتهم من مكّة المكرمة إلى المدينة المنورة، لأنّ المراحل التي أجازتها الدّعوة الإسلاميّة في أول أمرها كانت مُقتصرة على الإرشاد واكتساب العرب عن طريقها بالحكمة والموعظة الحسنة. وقد ورد مصطلح الغنيمة بصريح اللّفظ في القرآن الكريم، وكأنّ الله ﷻ أراد من المسلمين أن يعرفوا أنّ بعض واردات دولتهم في بيت مالهم تكون من الغنائم، بخاصّة إذا علمنا أنّ هناك فريضة شُرّعت بتزامن مع تشريع اقتصاد الدولة العربيّة الإسلاميّة، وهي فريضة الجهاد. واقترن لفظ الغنائم بلفظ الأنفال، وهما اسمان لمعنى واحد، فقد سُئل ابن عباس ﷺ عن قول الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ . .﴾[٥٧]، فقال: الغَنائم[٥٨] . وقد كان رسول الله ﷺ يقسّمها على رأيه، ولما تنازع فيها المهاجرون والأنصار يوم بدر جعلها الله ﷻ مُلكاً لرسوله يضعها حيث شاء. وقد نُسخت آية الأنفال السابقة وحكمها: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٥٩]، والتي نزلت بحقّ غنائم غزوة بدر وما حصل من خلاف عليها بين

المهاجرين والأنصار[٦٠]، فنزل قوله ﷻ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٦١]، فكان للإمام مع ما ذُكر في الآية الخُمس وصارت الأربعة أخماس الباقية حقّاً للفاتحين[٦٢]. أما في الحديث النبوي الشريف فإنّ الغنيمة جاءت بمعنى المَكرمة والعَطية من الله ﷻ لنبيّه الكريم ﷺ وأمته من المسلمين. فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: (أُعطيتُ خمساً لم يُعطهنَّ أحد من الأنبياء قبلي، نُصرت بالرعب مَسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجلٌ من أمتي أدركته الصّلاة فليصل، وأُحلّت لي الغنائم، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعثت إلى الناس كافّة، وأُعطيتُ الشّفاعة)[٦٣].

وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ في حديث طويل قال:(. . . . لم تُحلّ الغنائم لأحد من قبلنا، ذلك بأنّ الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيّبها بنا)[٦٤].

المطلب الثاني: حكم الغَنيمة: فحكمها أن تُخمّس[٦٥]، وهذا الخُمس لله ﷻ، وخُمس الله مردود لمن قسّمه الله ﷻ[٦٦]:﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٦٧]. وقد عالج القرآن الكريم تشريع حيازة الغنيمة، وأبان طريقة التصرّف فيها، وكيفيّة تقسيمها على مُحصّليها، وبيان حصّة الدولة ممثلة بالنبي ﷺ منها، وكذلك سهم المُعوزين من المسلمين الذين حدّدهم القرآن الكريم في سورة الأنفال. فحين تُجمع الغنائم يقسّمها الإمام خَمسة أخماس يبدأ بإخراج خُمس منها يقسّمه هو الآخر خمسة أسهم بين أهل الخُمس المذكورين في قوله ﷻ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. . .﴾[٦٨]. (وما غنم المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام خُمسه ويقسّم الأربعة على أهل الجيش، وقسمُ ذلك ببلد الحرب أولى)[٦٩]. وهو الأولى لما فيه من التّعجيل المفيد بعد انجلاء الحرب، وجواز تأخيرها إلى دار الإسلام واردٌ أيضاً بحسب ما يراه أمير الجيش من الصلاح[٧٠]. وهذا رأي الإمام أبي حنيفة. والأسهم الخَمس في هذا الخُمس، أحدها سهم لرسول الله ﷺ ينفقه في مصالحه ومصالح بيته، وما يراه بعد ذلك من مصالح المسلمين، وقد سقط هذا السهم بموته ﷺ والتحاقه بالرفيق الأعلى، والسهم الثاني لذوي قُربى النبي ﷺ، والسهم الثالث لليتامى من المسلمين، والسهم الرابع للمساكين، والسهم الخامس لابن السبيل المسافر المنقطع عن بلده، وبهذه الأسهم الخَمسة يتمّ الخُمس الأول[٧١]. وهكذا فقد بيّنت الآية القرآنية المُحكمة في سورة الأنفال كيف يقسّم الإمام الخُمس الأول من الأخماس الخَمسة، ويُفهم من معنى

الآية أنّ الأخماس الأربعة الباقية تكون للغانمين (وسائرها بعد الخُمس للغانمين خاصة)[٧٢]، فالأربعة أخماس الباقية لمن شهد الغنيمة من الموجفين[٧٣]، ملكاً للغانمين[٧٤]، فكانت هذه الآية[٧٥] حكماً قاطعاً في شأن الغنائم التي تقع في يد المسلمين من جيوش المشركين، فكانت للمحاربين في الغنائم أربعة أخماس، أما الخُمس الباقي فيقسّم بدوره إلى خَمسة أقسام، قسم لله ولرسوله وقسم لذوي القربى وقسم لليتامى وقسم للمساكين وقسم لابن السبيل. وكان خُمس الله وخُمس رسوله واحد، وكان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث يشاء، ويصنع به ما يشاء[٧٦]. وإنّ هذا السهم منوط بالإمام يضعه فيمن حضره منهم، بعد أن يجتهد رأيه ويتحرّى العدل، ولا يعمل في ذلك بالهوى[٧٧]. وأما المال الذي بقي بعد إخراج هذا الخُمس فهو للذين غلبوا عليه من المسلمين المقاتلين يقسّم بينهم بالسويّة (وإنما يُخمّس ويقسّم ما أوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال)[٧٨]. ولا يجوز تقسيم الغنائم ما دامت الحرب قائمة، فلابد من الانتظار حتى تضع الحرب أوزارها، لئلا يتشاغل المسلمون بالأسلاب فتحيق بهم الهزيمة. (وقسمة الغنائم في بلد الحرب أولى)[٧٩].

المطلب الثالث: أقسام الغنيمة: أمّا الغنيمة فهي أكثر أقساماً وأحكاماً لأنّها أصلُ تفرع عنه الفيء فكان حكمها أعمّ، وتشتمل الغنائم على أربعة أقسام، أسرى وسبي وأرضين وأموال[٨٠].

١. **الأموال:** وتشمل المتاع والأموال المنقولة من نقود وسلاح وكراع ونحو ذلك من طعام أو علف حصلوا عليه من بلاد الكفار فجلبوه إلى دار الإسلام، ويدخل في ذلك مال الذين أسلموا بعد انتصار المسلمين[٨١]. **الأموال المنقولة**، وهي ما يمكن نقله كالماشية والمال، وكانت تُقسم بين المقاتلة، وكذلك الحال بالنسبة للأسلاب كثياب القتلى وأسلحتهم ودوابهم[٨٢]. (كتب الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ إلى سعد بن أبي وقاص ﷺ حين افتتح العراق: أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أنّ الناس سألوك أن تقسّم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كُراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنّك إن قسّمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء، وقد كنت أمرتك أن تدعو الناس ثلاثة أيام فمن استجاب لك وأسلم قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم وله سهم في الإسلام، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة، فهو رجل من المسلمين وماله لأهل الإسلام لأنّهم قد أحرزوه قبل إسلامه، فهذا أمري وعهدي إليك..)[٨٣]. فأمّا الأموال المنقولة، فهي الغنائم المألوفة، وقد كان رسول الله ﷺ يُقسمها على رأيه، ولّما تنازع فيها المهاجرون والأنصار يوم بدر،

جعلها الله ﷻ ملكاً لرسوله يضعها حيث يشاء. قال ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَالِ قُلْ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [٨٤] ثم أنزل الله ﷻ بعد بدر قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيْلِ . . .﴾[٨٥] فتولى الله ﷻ قسمة الغنائم كما تولّى قسمة الصدقات، فكان أوّل غنيمة خمّسها رسول الله ﷺ بعد بدر غنيمة بن قَيُنقاع[٨٦]، وكانت الأخماس الأربعة من الغنائم ملكاً للغانمين، ولكن لا ينبغي تركها على إطلاقها، فلا بد من المفاضلة كما فضّل النبي ﷺ بين الفارس والراجل فقد يُعطى الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهماً واحداً، أو يُعطى الفارس على الأقل سهمين بينما يُعطى الراجل سهماً واحداً[٨٧]. ولا بأس أن يُؤكل من الغنيمة قبل أن يُقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك، وإنّما يُسهم لمن حضر القتال أو تخلّف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم، ويُسهم للمرضى من المُقاتلة وللفرس الرّهيص[٨٨]، ويُسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه، ولا يُسهم لعبد ولا امرأة ولا لصبي إلا أن يُطيق القتالَ الصّبيُ الذي لم يحتلم ويجيزه الإمام ويقاتل فيُسهم له، ولا يُسهم للأجير إلا أن يقاتل)[٨٩]. وكان الأمير أو قائد الجيش، يستأثر بالخُمس من الغنائم بحسب الشريعة الإسلاميّة، ويُنفقه في إعانة الفقراء والمساكين وابن السبيل، وكان الباقي يوزّع على الجند، وللفارس ضعفا ما للراجل، وكان دائماً في ساقة الجيش تجّار يشترون كلّ ما يقع في أيديهم من صامت وناطق[٩٠]. وإذا جُمعت الغنائم لم تقسّم مع قيام الحرب حتى تنجلي، ليُعلم بانجلائها تحقيق الظفر واستقرار المُلك . . . قال أبو حنيفة: لا يجوز أن يقسّمها في دار الحرب حتى تصير إلى دار الإسلام فيقسّمها حينئذ[٩١]. وهناك من يرى القسمة في دار الحرب أولى[٩٢]. (وقد مضت السنّة فيما أصابه المسلمون من طعام العدو، أنّ من أصابه أحقّ بأكله دون غيره من الجيش إلا أن يشاء أن يواسي فيه طوعاً أو يكون فيه فضل عن حاجته فيواسي في الفضل، ولا بأس أن يَستنفق منه إن شاء بما فضل منه ولا يجوز له أن يَستنفقه في أهله إلا أن يكون الشيء التافه قدره، مثل الكعك القديد اليسير وما أشبه ذلك فلا بأس أن يأكله الرجل في أهله)[٩٣]. وهذا يخصّ ما يجوز للغازي فيما أصيب من طعام العدو، في حالة الضرورة والحاجة المُلحّة، فالضرورات تبيح المحظورات.

٢. **السبي**: ويُراد به الذّراري (من النساء والأطفال) فهؤلاء لا يجوز أن يقتلوا، وهم رقيق للمسلمين[٩٤]. وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان إذا كانوا أهل كتاب، ويكونوا سبياً مُسترقاً يُقسمون مع الغنائم. وإن كانت النساء من غير أهل الذمة أو ممّن ليس لهن كتاب – كالدهرية وعبدة الأوثان– وأمتنعَ عن الإسلام

يقتلن أو يسترققن، فإن فودي بهم أسرى من المسلمين في أيدي قومهم عُوّض الغانمون عنهم من سهم المصالح، وإن أراد الإمام المنّ عليهم لم يَجز إلا باستطابة نفوس الغانمين عنهم، إمّا بالعفو عن حقوقهم منهم، وأمّا بمال يُعوّض عنهم. وإذا كان المنّ عليهم لمصلحة عامّة جاز أن يُعوّضهم من سهم المصالح، وإن كان لأمر يخصّ الإمام، عاوض عنهم من مال نفسه، ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقّه لم يستنزل عنه إجباراً حتى يرضى، وخالف ذلك حكم الأسرى لا يلزمه استطابة نفوس الغانمين في المنّ عليهم ,لأنّ قتل الرجال مُباح وقتل السبي محظور، فصار السبي مالاً مغنوماً لا يستنزلون عنه إلا باستطابة النفوس[٩٥] . ويجوز مفاداة نساء المشركين بالمال[٩٦]، ويجوز مفاداة نساء المشركين بأسارى من المسلمين في أيدي قومهنّ، كما فعل رسول الله ﷺ مع المرأة السبيّة التي وهبها الخليفة أبو بكر ﷺ لسلمة بن الأكوع، حيث استرجعها منه رسول الله ﷺ فبعث بها إلى أهل مكة ففدى بها أُسارى من المسلمين[٩٧] .

٣. **الأسرى**: وهم الرجال المقاتلون من الكفّار الذين يظفر بهم المسلمون فيأسروهم أحياءً[٩٨]، وقد اختلف الفقهاء في حكمهم. روي عن عبد الله بن عباس ﷺ عن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قال: (أسروا [أي المسلمون] يومئذٍ [أي يوم بدر] سبعين وقتلوا سبعين، قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ: (ما ترون في هؤلاء الأسارى؟)[٩٩] فقال أبو بكر ﷺ: يا رسول الله هم بنَو العمّ والعشيرة وأرى أن نأخذ منهم فدية تكون لنا قوّة على الكفّار وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: (ما ترى يا ابن الخطاب؟) قلت: لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر يا نبي الله، ولكنّي أرى أن تمكننا منهم فنضرب أعناقهم فتُمكّن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكّني من فلان ـ نسيب عمر ـ فأضرب عنقه، فإنّ هؤلاء أئمة الكفر وصناديده. قال: فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهوَ ما قلت. فلمّا كان الغد جئت إلى رسول الله ﷺ وأبي بكر قاعدين يبكيان، فقلت يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟، فإن وجدت بكاءً بكيت وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما . فقال رسول الله ﷺ: (أبكي للذي عرض عليّ أصحابك من أخذهم الفداء، ولقد عُرض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة) – شجرة قريبة من نبي الله ﷺ – فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١٠٠] . فأحلّ الله فداء الأسرى وجعله غنيمة لهم، قال أبوعبيد: كان فداء أُسارى بدر أربعة آلاف ما دون ذلك، فمن لم يكن له شيء أُمر أن

يعلّم صبيان الأنصار الكتابة)[١٠١]. وقد ضاعف رسول الله ﷺ الفدية على عمّه العباس ﷺ لأنّه كان غنياً، وذلك بحسب اليسر والغنى[١٠٢]. **وهؤلاء الأسرى من الرجال على نوعين:**

أ- الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرّون بالجزية، فالإمام مُخيّر فيهم بين القتل أو الفداء أو المنّ عليهم بغير فداء أو الرّق[١٠٣]. وللإمام الحقّ أن يمنَّ على الأسرى بالحرّية إن رأى ذلك، فتبطل حينئذٍ حقوق الغانمين، عملاً بقول عمر ﷺ: (لو كان المِطعَم بن عدي حيّاً وكلّمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له)[١٠٤]، ذلك أنّ مطعماً هذا كان قد نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في ألا يبايعوا الهاشميّة ولا المُطلبيّة ولا يناكحوهم[١٠٥]. وهو الذي أجار رسول الله ﷺ في مكّة عندما رجع من الطائف. وقد رأى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ من المصلحة أن يمنَّ على الأسرى فيبقيهم في دار الإسلام ويعقد لهم الذمّة ويضرب عليهم الجزية، فعل بأهل السواد ذلك، وتركهم يزرعون الأرض ويؤدّون خراجها[١٠٦]. أراد الخليفة عمر ﷺ أن يقسّم السواد بين المسلمين فأمر بهم أن يُحصوا، فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين، يعني العلوج، فشاور أصحاب النبي ﷺ في ذلك فقال له: (الإمام علي ﷺ دعهم يكونون مادة المسلمين، فبعث عمرُ عثمان بن حنيف ﷺ فوضع عليهم ثمانية وأربعين وعشرين واثني عشر)[١٠٧].

ب- الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم من المرتدّين، ممّن لا يدين لنا بجزية فالإمام مُخيّر فيهم بين القتل أو المنّ أو الفداء، ولا يجوز استرقاقهم، (فهذه أحكام الأسرى: المنّ والفداء والقتل، وكانت هذه في العرب خاصة لأنّه لا رِقّ على رجالهم، وبذلك مضت سنة رسول الله ﷺ أنّه لم يسترق أحداً من ذكورهم وكذلك حكم عمر فيهم)[١٠٨]، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد والزيديّة[١٠٩]، أمّا مالك والشافعي فلم يفرّقا بين كون الأسير عربيّاً أو غير عربي[١١٠]. فإن أسلم الأسير غير العربي في المعركة سقط القتل عنه، وصار رقيقاً وسقط عنه تخيير الإمام فيه، وأصبح حكمه كحكم النساء والذّراري[١١١]. وقد اقتدى رسول الله ﷺ أسرى بدر، وكان رأي عمر فيهم القتل[١١٢]، ولذلك قال رسول الله ﷺ: (إن كاد ليمسّنا في خلاف ابن الخطاب عذابٌ عظيم ولو نزل العذاب ما أفلتَ إلا عمر)[١١٣]. وأخذ الخليفة عمر الفداء من رجل من أبناء الملوك يوم القادسية، فقد كتب ﷺ إلى سعد ابن أبي وقاص ﷺ: (إنّا لا نُخمّس أبناء الملوك)[١١٤]. وللإمام الحقّ أيضاً أخذ الفداء من الأسرى، لأنّ ما يتأتى من مفاداتهم هو سهم للفاتحين، وهو ما يعزز تمويل البعوث والجيوش الإسلامية وتموين عمليّة الجهاد ويرفع من الحالة المعاشيّة للمقاتلين والمحتاجين منهم. وكان الحكم على عهد رسول الله ﷺ في الأسرى، أمّا المنّ، أو الفداء، أو القتل. وكان ﷺ مُخيراً

أيها شاء فعل. (وكان هذا في العرب خاصة لأنّه لا رِقّ على رجالهم، وبذلك مضت سنة رسول الله ﷺ أنّه لم يسترق أحداً من ذكورهم)[١١٥] . وجاء في كتب الأحكام عن رسول الله ﷺ في حكم الأُسارى من المشركين بثلاث سنن: (المنّ، والفداء، والقتل)، وبها نزل الكتاب. قال الله ﷻ: ﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا﴾[١١٦]، وقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[١١٧]، وبكلّ قد عمل النبي ﷺ)[١١٨] . واختلف الفقهاء في حكمهم، (فذهب الشافعي إلى أنّ الإمام أو من استنابه الإمام عليهم في أمر الجهاد مُخيّر فيهم إذا أقاموا على كفرهم في الأصلح من أحد أربعة أشياء: إمّا القتل وأمّا الاسترقاق وأمّا الفداء بمال أو أسرى، وأمّا المنّ عليهم بغير فداء، فإنّ أسلموا سقط القتل عنهم، وكان على خياره في أحد الثلاثة. وقال الإمام مالك: يكون مُخيراً بين ثلاثة أشياء: القتل أو الاسترقاق أو المُفاداة بالرجال دون المال، وليس له المنّ، وقال أبو حنيفة: يكون مُخيراً بين شيئين القتل أو الاسترقاق وليس له المنّ ولا المُفاداة بالمال. وقد جاء القرآن الكريم بالمنّ والفداء)[١١٩] . فأضاف الإمام الماوردي خياراً رابعاً وهو الاسترقاق. والفداء، فكاك الأسير، أي شراؤه، يقال فديته بمالي، وهذا المال يسمى فدية، وهو أن يترك الأمير الأسير الكافر، ويأخذ عوضه مالاً، أو أسيراً مسلماً في مقابلته[١٢٠] . فالفداء إذاً ضريبة ماليّة يقدّرها الإمام، تضرب على الأسرى المحاربين مقابل إطلاق سراحهم بعد انتهاء الحرب بفترة قريبة. والذي يهمّ أنّ المال المأخوذ في الفداء غنيمة تضاف إلى الغنائم، ولا يخصّ بها من أَسر من المسلمين، فإنّ رسول الله ﷺ دفع فداء الأسرى من أهل بدر إلى من أسرهم قبل نزول قسم الغنيمة في الغانمين[١٢١] . وقد أقرّ الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أبا موسى الأشعري ﷺ في مفاداته أربعين أسيراً من أبناء الأساورة بالمال، وكان أبو موسى قد خمّس المال وقسمَه بين الجند[١٢٢] . وهذا ما أشار إليه أبو يعلى المودودي، أنّ الأسرى قد يدفعون ما يفكّ رقابهم من الأسر، ويكون حينها (المال المأخوذ في الفداء غنيمة)[١٢٣]، وهذا المال المأخوذ من فداء الأسرى، إنّما هو من أموال الغنيمة، يُخمّس كما تُخمّس الغنيمة وفق ما أمر به القرآن الكريم وأقرّته الشريعة الإسلاميّة ودلّت عليه السنّة النبويّة المطهّرة، وهو في الأخير رافد من روافد الإيرادات العامّة للدولة توضع في مصالح المسلمين العامّة. وعلى العموم فقد كره أكثر العلماء أن يُفادى المشركون بمال يُؤخذ منهم ويُمدّوا بالرجال، لما في ذلك من القوّة لهم، وممّن كرهه ذلك الإمام الأوزاعي ومالك بن أنس وسفيان الثوري (وقد جعل بعض أهل الرأي في ذلك، الصواب لأنّ الرأي في ذلك مفوض للإمام بحسب ما يرى من المصلحة للمسلمين)[١٢٤] . وعلى مذهب الإمام الأوزاعي عامل قادة الفتح العربي الإسلامي في بلاد

الأندلس، كالوالي موسى بن نُصير وقائده طارق بن زياد، عاملوا أسرى القوط حيث لم يقبلوا منهم الفدية ولم يمنّوا عليهم بل استرقوهم وقسّموهم مع باقي غنائم الجيش على خمسة أسهم، أربعة منها للمقاتلة من المسلمين (العرب والبربر) والسهم الخامس تُرك في العمل بزراعة أراضي الخُمس، خُمسي ربع الأرض للعلوج وثلاثة أخماس الربع للخلافة الأمويّة في دمشق، كراهة أن يدفعوا بهم للمشركين لما في ذلك من القوّة لهم[١٢٥]، وكانت الأندلس أوّل عهدها بالفتح على مذهب الإمام الأوزاعي.

٤. **الأَرضون:** وهي الأرض التي دخلها المسلمون وفُتحت عُنوة وقهراً، فقد اختلف الفقهاء في قسمتها أو وقفها. (وأمّا الأرضون إذا استولى عليها المسلمون فتقسّم ثلاثة أقسام، أحدها: ما مُلكت عُنوة وقهراً حتى فارقها أهلها بقتل أو أسرٍ أو جلاء، فقد اختلف الفقهاء في حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها)[١٢٦]. ولبعض العلماء في أرض العُنوة رأي: (فإنّ الأرضين إلى الإمام، إن رأى أن يُخمّسها ويقسّم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك، وإن رأى أن يدعها فيئاً للمسلمين على حالها أبداً فعل، بعد أن يشاور في ذلك ويجتهد رأيه، لأنّ رسول الله ﷺ قد وقّف بعض ما ظهر عليه من الأرضين فلم يقسّمها وقد قسَم بعض ما ظهر عليه)[١٢٧]. وللفقهاء الذين قالوا: إنّ الأرض لا تُخمّس لأنّها فيء وليست بغنيمة حجّتهم في ذلك، لأنّ الغنيمة لا تُوقف، والأرض إن شاء الإمام وقّفها لمن شاء، أو قسّمها كما يقسم الفيء فليس في الفيء خُمس ولكنه لجميع المسلمين، كما قال الله ﷻ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾[١٢٨]، حتى قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾[١٢٩]، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[١٣٠]، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾[١٣١]، فلم يبقَ أحدٌ من المسلمين إلا دخل في ذلك. فإن خمّسها فقد صارت غنيمة فيقسم أربعة أخماسها بين من حضرها[١٣٢]. وعلى هذا قسّم الوالي موسى بن نُصير أرض الأندلس (٩٢-٩٥هـ/٧١٠- ٧١٣م) التي فُتحت عُنوة على الغانمين أربعة أخماسها واحتفظ بخمس الدولة ولم يوقفها فيئاً للمسلمين عامّة، وهو بهذا عمل بقول الإمام الشافعي في حقّ المسلم بأرض العنوة الذي يرى أن تُقسم الغنائم بين الغانمين بعد إخراج الخُمس منها كما تُقسّم المنقولات[١٣٣]. ورأي الإمام الماوردي أن تقسّم أرض العُنوة بين الغانمين، إلا أن يَطيبوا بها نفساً بتركها فتجعل وقفاً على مصالح المسلمين[١٣٤]. وهذا ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في أرض السواد. وأرض العُنوة اختلف فيها الفقهاء: (. . وأرض أخذت عُنوة، فهي التي اختلف فيها المسلمون، فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة، فتُخمّس وتُقسّم، فيكون أربعة أخماسها خُططاً بين الذين افتتحوها خاصة، ويكون الخُمس الباقي لمن سَمّى الله ﷻ.

وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام: إن رأى أن يجعلها غنيمة، فيخمّسها ويقسّمها، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، فذلك له، أن يجعلها فيئاً فلا يخمّسها ولا يقسّمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامّة ما بقوا، كما صنع الخليفة عمر رضي الله عنه بالسواد)[١٣٥]. ورغم أنّ الأصل في الغنيمة أنّها مال مأخوذ قهراً، فإنّ الأرض بعض من هذا المال، فالغنيمة إذاً شاملة للأموال المنقولة وغير المنقولة، وقد تقدّم الكلام على الأموال المنقولة أو كما يُسمونها (الغنائم المألوفة)، وهي الأموال التي أمكن جمعها من دار الحرب، بينما الأموال غير المنقولة تشمل الأرضين وما عليها من عقارات يستولي عليها المسلمون عُنوة، وهذه لها دلالة اقتصادية كونها مال من أموال الغنيمة كباقي الأموال الأخرى وإن كانوا قد اختلفوا في أحكامها، وقد عدّها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عَين المال. فقد روي (أنّ بلالَ بن رَباح رضي الله عنه قال للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القُرى التي افتُتحت عُنوة اقسمها بيننا وخذ خُمسها، فقال عمر، هذا عَين المال، ولكنّي أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين)[١٣٦]. وكتب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين افتتح السواد، أمّا بعد: (فقد بلغني كتابك تذكر أنّ الناس قد سألوك أن تقسم بينهم ممّا أفاء الله عليهم, وإن أتاك كتابي فانظر ما أجلب عليه العسكر بخيلهم وركابهم من مال وكُراع فاقسمه بينهم بعد الخُمس واترك الأنهار والأرض. بحالها ليكون ذلك في أُعطيات المسلمين فإنّك إن قسَمتها بين من حضر لم يبقَ لمن بعدهم شيء)[١٣٧].

٥. **خُمس الغنائم:** هو الإيراد الذي يدخل بيت مال المسلمين، كما يُعدّ مورداً عامّاً من إيرادات الدولة العربيّة الإسلاميّة غير المنتظمة، وأمّا الخُمس: (فخُمس غنائم أهل الحرب والرّكاز العادي وما يكون من غوص أو معدن، فهو الذي أختلف فيه أهل العلم، فقال بعضهم، هو للأصناف الخمسة المُسَمّين في الكتاب، كما قال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هذه لهؤلاء، وقال بعضهم: سبيل الخُمس سبيل الفيء يكون حكمه إلى الإمام، إن رأى أن يجعله فيمن سمّى الله جعله، وإن رأى أنَّه أفضل للمسلمين وأردَّ عليهم أن يصرفه إلى غيرهم صرفه)[١٣٨].

٦. **خُمس المعادن:** ومن مصادر بيت المال أخماس المعادن والرّكاز، وخُمس ما يقذفه البحر، أو يُستخرج منه مثل اللؤلؤ والعنبر، فيؤخذ خُمسه إلى الخزينة[١٣٩].

أ- المعدن لغةً: مركز كلّ شيء معدنه، والمعدن المكان الذي يثبت فيه الناس لأنّ أهله يقيمون فيه ولا يتحولون عنه شتاءً ولا صيفاً، ومنه معدن الذهب والفضة، سُمي معدناً لإثبات الله جل جلاله فيه جوهرهما، وإثباته إياه في الأرض حتى عَدِنَ، أي: ثَبت فيها. ومعدن كل شيء أصله، والمعدن الذي يخرج من المعدن الصخر، ثم

يكسرها يبتغي فيها الذهب، والمعدن مشتق من العُدون وهو الإقامة، وسُمي معدناً لأنّ الجوهر يَعدن فيه أي يقيم[١٤٠].

ب–المعدن فقهاً أو اصطلاحاً: فهي المعادن التي تخرج من الأرض من ذهب أو فضة بعمل وتصفية[١٤١]. وقد أختلف الفقهاء في المعدن والرِّكاز، هل هما بمعنى واحد، أو لكلّ واحد منهما معنى، فكان أبو حنيفة والثوري، يريان: أنّ المعدن ركاز[١٤٢]، وقال الإمام مالك: المعدن ليس بركاز، إنّما الركاز دفين الجاهلية، الذي يوجد من غير أن يطلب بمال، ولا يُتكلف له كبير عمل، هذا هو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا[١٤٣]. وقال الإمام الشافعي والجمهور: الرِّكاز دفن الجاهلية، ولا يُقال للمعدن ركاز[١٤٤]. وقال الإمام أحمد: المعادن هي التي تُستنبط، ليس هو شيء دَفِن[١٤٥]. ورأي الظاهرية أنّ الركاز: هو دَفن الجاهلية فقط، لا المعادن، ولا خلاف بين أهل اللّغة في ذلك[١٤٦]. أو أنّ الرِّكاز عندهم: (هو المال المركوز في الأرض، مخلوقاً كان أو موضوعاً، فيعمّ المعدن الخَلقي والكنز المدفون)[١٤٧]. فلم يفرّقوا بين المعدن الذي خلقه الله ﷻ وبين الكنز الذي دفنه الإنسان. وتُقدّر الضريبة عليه بنحو الخُمس أو العُشر[١٤٨]. وخُمس المعادن رافد من روافد الإيرادات العامة لبيت المال في الدولة العربيّة الإسلاميّة، وأختلف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة أو الخُمس، فأوجبها أبو حنيفة في كلّ ما ينطبع من فضة وذهب ونحاس، وأسقطها عمّا لا ينطبع من مائع وحجر[١٤٩]. والمعدن عند الحنفية: (كلّ ما أُصيب في المعادن من الذّهب والفضّة والنحاس والحديد والرّصاص، فإنّ في ذلك الخُمس – في أرض العرب كان أو في أرض العجم – وخُمُسه الذي يوضع فيه مواضع الصدقات، وفيما يُستخرج من البحر من حِلية وعنبر فالخُمس يوضع في موضع الغنائم، على ما قال الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ . . .﴾[١٥٠]، في كلّ ما أُصيب من المعادن من قليل أو كثير الخُمس)[١٥١]. وعلى مذهب الإمام الشافعي تجب في معدن الذهب والفضة بخاصة إذا بلغ المأخوذ من كلّ واحد منهما بعد السبك والتصفيّة نصاباً، ففي القَدر المأخوذ من زكاة أو خُمس ثلاثة أقوال: **أحدها:** ربع العُشر كالمُقتنى من الذهب والفضة. **والقول الثاني:** الخُمس كالرِّكاز. **والقول الثالث:** يُعتبر حاله، فإن كثرت مؤنته ففيه ربع العُشر، وإن قلّت ففيه الخُمس، ولا يُعتبر فيه الحول لأنّها فائدة وتزكى لوقتها[١٥٢].

ت–جباية المعادن: فقد أختلف الفقهاء في جبايتها قدراً و أداءً، فطائفة جعلتها ملكاً للدولة كأرض العُنوة، وطائفة أوجبت فيها الزكاة، وطائفة اعتبرتها رِكازاً ففرضت فيها الخُمُس، وطائفة لم تجعل فيها شيئاً، وعاملتها معاملة فوائد المال، حَولاً ونصاباً وسَهماً.

فمالك وأصحابه من المالكيّة، ملّكوا المعادن في كلّ أراضيها، ولكلّ أنواعها للدولة، تتصرف فيها لمصلحة الأمّة جباية وإقطاعاً . . . . وقد مضت نصوص الفقهاء في ملكيّة المعادن وأنّها للدولة في جميع أراضي المعادن، وبجميع أنواعها، وجمهور الفقهاء أجمعوا على أنّ المعادن تجب فيها الزكاة، وبعض الفقهاء فرض في المعادن الخُمُس، والبعض منهم لم يُوجب فيها شيئاً، وعدّ المُستخرَج منها فوائد ماليّة، جعل فيها ما في الفائدة من زكاة، حين تبقى حولاً، وحين تبلغ النصاب[١٥٣] .

٧. **خُمس الرِّكاز:** الرِّكاز: كلّ مال وجد مدفوناً من ضرب الجاهليّة في مَوات أو طريق سابل يكون لواجده، وعليه خُمُسه ويُصرف في مصرف الزكاة لكونه من الوظائف الماليّة، لقول النبي ﷺ: (وفي الرِّكاز الخُمُس)[١٥٤]، والأربعة أخماس الأخرى تكون لواجده. وأربعة أخماس الرِّكاز لمن وجده. والكنز العادي (ما كان من ضرب الأعاجم وفيه الخُمس . . . والرِّكاز هو الذهب والفضّة التي تُخلق مع الأرض ففيه الخُمس)[١٥٥] .

أ- **الرِّكاز لغةً:** من الرِّكز، أي الإثبات، بمعنى الرّكوز، مثلُ غرزك شيئاً منتصباً كالرمح ونحوه[١٥٦] . ولم يتفق الفقهاء في الركاز على شيء يمكن جمعه، فإنّهم وإن اتفقوا على تخميس الرِّكاز، لكنّهم اختلفوا في مكان وجوده وما يترتّب على ذلك من أحكام شرعيّة حول خُمُسه من عدمه. وللإمام مالك رأي حول مكان وجود الرِّكاز فيقول: (إن وجد في أرض عُنوة فهو لمفتتحها لا لواجده، وإن وجد في أرض صُلح، فهو كلّه لأرض الصُلح لا لواجده، ولا خُمُس فيه، إنّما الخُمُس فيما وُجد من ذلك في أرض العرب)[١٥٧] .

ب- **الرِّكاز شرعاً أو اصطلاحاً:** مال مركوز تحت الأرض، وكان راكزه الخالق أو المخلوق، وهو كالكنز، أي المال المدفون، دفنه الكفار، فهو الذي يخمّس[١٥٨] . ويكون خُمُسه لمن سمّى الله ﷻ في كتابه العزيز، وهو مال يُوضع في بيت المال، مُستقل عن الموارد الأخرى. وملكيّة المعادن على جميع أنواعها، المنطبعة وغير المنطبعة، الجامدة منها والمائعة، هي ملك مشترك للأمّة، لا ينفرد أحدٌ منها بامتلاكها سواءٌ وُجدت في الأراضي التي يملكها الأفراد أو في الأراضي المملوكة مشتركة بين الجميع، تتصرف فيها الدولة الإسلاميّة للأمّة بما ترى فيه المصلحة لها . هذا مذهب الإمام مالك وأصحابه والمالكيّة ومذهب بعض أئمة الشافعيّة وهو مذهب الحنابلة في المعادن الجارية[١٥٩] . وهو أيضاً مذهب الظاهرية: (واتفقوا أنّ من أسلم على أرض له، ليس فيها معدن، ولا ظهر فيها معدن، أنّها له ولعقبه. واختلفوا في المعادن أتكون كسائر الأرضين لأربابها أم لا)[١٦٠] .

٨. **اللّقطة:** هي المال الضائع من ربّه(صاحبه) يلتقطه غيره[١٦١]، قال ابن منظور: (اللُّقَطَة بفتح القاف اسم للمُلتَقَط . . . واللُّقْطَة بسكون القاف المال المَلقُوط . . .)[١٦٢]. قال الأزهري: (اللُّقَطَة بفتح القاف اسم الشيء الذي تجده مُلقى فتأخذه)[١٦٣]. والأصل في اللّقطة ما روي أنّ رسول الله ﷺ سُؤل عن لُقطة الذهب والوَرِق، فقال: (أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرّضها سنة، فإن لم تُعرف فاستنفِقها، ولتكن وديعةً عندك، فإن جاء طالبُها يوماً من الدهر فادفَعْها إليه . .)[١٦٤]. والذي يهمّنا من اللّقطة قوله ﷺ: (فاستنفقها)، أي يُخرج عنها خُمُسها، وهذا الخُمُس يُدفع لبيت المال ويُصرف في مصالح الناس العامّة، قال بعض الفقهاء: (ما كان من ضرب الإسلام فهو بمنزلة الضّالة واللّقطة, إن وجد من يعرفها وإلا تصدّق بها)[١٦٥].

٩. **النفل:** ما ينفله الغازي أو يُعطاه زائداً على سهمه، وهو أن يقول الإمام أو الأمير: من قتلَ قتيلاً فلهُ سلبُه, أو قال للسرية :ما أصبتم فهو لكم أو ربعُه أو نصفُه ولا يُخمّس وعلى الإمام الوفاء به[١٦٦]. وهذا النفل يصبح ملكاً لصاحبه أي لسالبه عملاً بالمرفوع حديثاً إلى النبي ﷺ: (مَن قتلَ قتيلاً فلهُ سلبُه)[١٦٧]، وكأنّ المراد بها تشجيع المؤمنين على البلاء الحسن في القتال[١٦٨]. وسُئل ابن عباس ﷺ عن قوله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَالِ قُلْ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[١٦٩]، قال: الأنفال الغنائم. وعن الزهري، أنّ رجلاً قال لابن عباس: ما الأنفال؟ فقال: الفرس، الدرع، الرمح. وعن القاسم بن محمد عن ابن عباس ﷺ قال: السلب[١٧٠] من النفل، وفي النفل الخُمُس)[١٧١]. والأنفال جمعٌ مفرده نفلٌ, (وأصلها جِماع الغنائم إلا أنّ الخُمُس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب وجرت به السنّة، ومعنى الأنفال في كلام العرب: كلّ إحسان فعله فاعلٌ تفضلاً من غير أن يَجب ذلك عليه، فكذلك النفل الذي أحلّه الله للمؤمنين من أموال عدوّهم إنّما هو شيء خصّهم الله به تَطوّلاً منه عليهم بعد أن كانت الغنائم مُحرّمة على الأمم قبلهم، فنفلها الله ﷻ هذه الأمّة[١٧٢]. ولا يكون النفل مع احتدام المعركة وإنّما يكون قبل المعركة أو بعدها: (فإذا التقى الزحفان فلا نفل، إنّما النفل قبلُ وبعد)[١٧٣]. ذكر أبوعبيد في الأموال: (أصل النفل ما جعله الإمام للمقاتلة نفلاً, وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم، يفعل ذلك بهم على قدر الغَناء عن الإسلام والنَكاية في العدو, وفي هذا النفل الذي ينفله الإمام سُننٌ أربع: **إحداهن:** في النفل الذي لا خُمُس فيه, فإنّه السلب, وذلك أن ينفرد الرجل بقتل المشرك فيكون له سلبه من غير أن يُخمّس أو يشركه فيه أحدٌ من أهل العسكر. **والثانية:** فهي التي تكون من الغنيمة بعد إخراج الخُمُس فهو أن يوجه الإمام السرايا في أرض الحرب فتأتي

بالغنائم، فيكون للسرية مما جاءت به الربع أو الثلث أو الخُمس. **والثالثة:** في النفل الذي يكون من الخُمُس نفسه، كأن تُحاز الغنيمة كلّها ثم تُخمّس، فإذا صار الخُمُس في يدي الإمام نفل منه على قدر ما يرى. **والرابعة:** فالذي يكون من جملة الغنيمة قبل أن يُخمّس منها شيء، فيما يُعطى الأدلاء على عَورة العدو ورُعاة الماشية والسّواق لها، وذلك أنّ هذه منفعة لأهل العسكر جميعاً[١٧٤]. ويرى أبو زيد القيرواني: (أنّ لا نفل إلا من الخُمُس على الاجتهاد من الإمام، ولا يكون ذلك قبل القَسم . . .)[١٧٥]. والذي دعانا إلى ذكر النفل أو السلب، أنّه يجوز للإمام أن ينفل لمن يشاء من جنوده الذين لهم غَناء في الإسلام، وأنّ له الحقّ أيضاً في تخميس سلبه أو نفله إذا رأى فيه مصلحة عامّة.

١٠. **السلب:** ما كان على المقتول من لباس يقيه، وما كان معه من سلاح يقاتل به، وما كان تحته من فرس يقاتل عليها، ولا يكون ما في المعسكر من أمواله سلباً . . . وكانوا إذا أرادوا قسمة الغنائم – على رأي أبي حنيفة – بدءوا بقسمة أسلاب القتلى فأعطوا كلّ قاتل سلب قتيله[١٧٦]... وقد نادى منادي رسول الله ﷺ بعد حيازة الغنائم: (من قتل قتيلاً فله سلبه)[١٧٧]. إلا أنّ الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رأى سلب البراء بن مالك مالاً كثيراً خمّسه، فهو أول سلب يُخمّس في الإسلام: (بارز البراء بن مالك مرزبان الزارة، فطعنه فدقّ صُلبه وصرعه، ثم نزل إليه وقطع يديه وأخذ سوارين كانا عليه وبَلمقاً من ديباج ومَنطقة فيها ذهب وجوهر، فقال عمر رضي الله عنه: إنا كنا لا نُخمّس السلب، وإنّ سلب البَراء بلغ مالاً [١٧٨] فأنا خامسُه، قال: فكان أوّل سلب خُمّس في الإسلام)[١٧٩]. وممّا لا لا شكّ فيه أنّ خُمُس هذا السلب يشكّل مبلغاً مهمّاً يرفد به بيت المال، وهو بالتالي يشكّل مورداً من موارد الدولة العربيّة الإسلاميّة، تستعين به على مصالح المسلمين. هذا على مستوى نقل أو سلب الأفراد، وهناك نقل السرايا، وبعض هذا النقل يكون مبلغه كبيراً وبالتالي يُصبح تخميسُه أمراً مُلحّاً، فهو جزء من الغنائم، (وتأويل نفل السرايا أن يدخل الجيش في أرض العدو فيوجه الإمام منها سراياه في بدأته فيضرب يميناً وشمالاً ويمضي هو في بقيّة عسكره أمامه، وقد واعد أمراء السرايا أن يوافقوه في منزل قد سماه لهم يكون به مقامه إلى أن يأتوه، ووقّت لهم في ذلك أجلاً معلوماً فإذا وافته السرايا هناك بالغنائم بدأ فعزل الخُمُس من جملتها ثم جعل لهم الربع مما بقي نفلاً خاصاً لهم، ثم يصيّر ما فضل بعد الربع لسائر الجيش، وتكون السرايا شركائهم في الباقي أيضاً بالسوية، ثم يفعل بهم بعد القفول مثل ذلك، إلا أنّه يزيدهم في الانصراف فيعطيهم الثلث بعد الخُمس، وإنما جاءت الزيادة في المنصرف لأنّهم يبدؤون إذا غزوا نشاطاً متسرعين إلى العدو ويقفلون كِلالاً بطاءً قد ملّوا السفر وأحبّوا الإياب. وأمّا

اشتراك أهل العسكر مع السرايا في غنائمهم بعد النفل فإنّما يشركونهم لأنّ هذا العسكر ردءٌ للسرايا، وإن كان أولئك حَوَوا الغنيمة وهؤلاء غُيّبوا عنها، وهو تأويل قول النبي ﷺ)[١٨٠]. وسرايا الجند شركاء في المعركة من حضر منهم ومن غاب لأمر يخصّ المسلمين، فقد رُوي عن رسول الله ﷺ: (المسلمون أخوة يتكافؤون دماءهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويردُّ على أقصاهم ومشدُّهم على مضعفهم، ومُتسريهم على قاعدهم)[١٨١]. وعلى هذا يكون أمر السرايا بيد أميرها: (لا تُسرَّى سَرّية إلا بأذن أميرها، ولهم ما نفّلهم، الثلث بعد الخُمُس والربع بعد الخُمُس)[١٨٢]. وعلى هذا الأساس جرت العادة في الأمصار الإسلاميّة، حيث كانت الأسلاب التي يجلبها جزء من الجيش، تُضمّ إلى مجموعة الغنائم، وتقسَم بين جميع أفراد الجيش ولا تختصّ بها السريّة أو أفراد البعث فقط، مستندين إلى علّة معقولة، (إنّ العسكر ردءٌ للسرية)[١٨٣]، وعلى هذا جرى ولاة إفريقيّة، حيث كانوا يلتزمون بقانون الغنائم، فكانوا يرسلون السرايا إلى الثغور فما إصابته قسّموه على الغانمين[١٨٤]. وهذا رأي أبي حنيفة ومالك: (أنّ الإمام إذا شرط لهم الأسلاب استحقوها، وإن لم يشترط لهم كانت غنيمة فيشتركون فيها . . .)[١٨٥]. وإنّما يتأتّى ذلك في أنّ لقائد الحملة حريّة في إجزال العطاء لبعض جنوده الشجعان ويُسمى ذلك نفلاً، والغرض منه مكافأة بعض الجنود على حسن صنيعهم، كما فعل عبد الله بن سعد بن أبي السّرح رضي الله عنه[١٨٦] مع ابن الزبير رضي الله عنه، فنفله بنتَ جرجير[١٨٧]، لدوره الكبير في إنهاء معركة سَبيطلة[١٨٨] لفائدة المسلمين[١٨٩]. وكانت الأسلاب التي يجلبها جزء من الجيش تُضمّ إلى مجموع الغنائم وتقسَم بين جميع أفراد الجيش ولا تُختصّ بها السريّة أو أفراد البعث فقط، وقد أمر معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بذلك في سبي جلولاء . . وعلّل الخليفة رأيه بعلّة معقولة لخّصها في قوله: إنّ العسكر ردءٌ للسرية[١٩٠]. أما سرقة أموال الغنائم والاحتفاظ ببعضها على مستوى الأشخاص قبل القَسم، فيُسمّى غُلولاً، وهو أيضاً مخالفة كبرى[١٩١]. وروي عن الحسن البصري في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[١٩٢]، قال: كان يؤتيهم الغنائم أو الفيء وينهاهم عن الغُلول[١٩٣].

بقي أن نشير إلى أنّ الغنائم والنفل تكون بعد انجلاء الحرب، أمّا قبل ذلك فيقوم شخص بحراسة الغنائم يُسمى (صاحب المَقاسم)، وكان الخروج على نظام التخميس يُعدّ مخالفة كبرى تستوجب النقمة والنكبة، كالتي حلّت بالوالي موسى بن نُصير، حيث وشى به رئيس المغانم في جيشه، عيسى بن عبدالله الطويل، لدى الخليفة سليمان بن عبدالملك، إذ اتهمه بأنّه لم يُخرج خُمساً من جميع ما أتى به إلى

الخليفة سليمان، فغضب عليه الخليفة الأُموي سليمان بن عبدالملك وأودعه السجن[١٩٤].

المطلب الرابع: إنفاق خمس الغنائم: الغنيمة إمّا أن تكون أموالاً غير منقولة كالأرضين أو العقارات، أو تكون أموالاً منقولة كالمتاع والكُراع والسبي، فهي إلى الإمام إن شاء قسّم أربعة أخماسها على المقاتلين الذين ظهروا عليها، والخُمس لبيت المال، وإن شاء جعلها وقفاً على المسلمين أو فيئاً لهم كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، لأنّ الرسول ﷺ قد أوقف بعض الأراضي وقسّم بعضاً آخر. أمّا الخلفاء الأمويون فقد تركوا الأرض وقفاً وفيئاً للمسلمين لأنّها ثمرة فتوحاتهم في المشرق والمغرب[١٩٥]. وأمّا الأموال المنقولة فأربعة أخماسها للغانمين، للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسُهم، سهم له وسهمان لفرسه[١٩٦]. وقد بقيت الغنائم تُقسّم في عهد الأمويين عندما كان المسلمون يغزون بلاد الروم والترك والبربر. وأمّا الخُمس من الغنيمة فهو لبيت المال، يُصرف في الأبواب التي حدّدها الله ﷻ في سورة الأنفال[١٩٧]:﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ . . .﴾[١٩٨]. وهذا ما جرى عليه العمل في حياة الرسول ﷺ. فعن ابن عمر وابن عباس أنّ رسول الله ﷺ كان يُقسم الخُمس على خمسة[١٩٩]، فلما التحق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى يقول ابن عباس ﷺ، قسّمه الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ على ثلاثة أسهم وسقط سهم الرسول ﷺ وسهم ذوي القُربى، وقُسّم على الثلاثة الباقين، ثم قسّمه الخليفة أمير المؤمنين علي با أبي طالب ﷺ على ما قسّمه عليه الخلفاء السابقون أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ[٢٠٠]. واختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ في سهمي الله ورسوله وذوي القربى، فقال قوم: (سهم الرسول للخليفة من بعده، وقال آخرون سهم ذوي القربى لقرابة الرسول، وقالت طائفة: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده، ثم أجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكُراع والسلاح)[٢٠١]. وأمّا ما كان لليتامى والمساكين وابن السبيل، فقد اختُلف فيه فكان رأي بعضهم أنّه يوضع في أهله المُسَمَين: اليتامى والمساكين وابن السبيل، فيكون حكمه حكم الصدقات، ويرى بعضهم أنّ حكمه حكم الغنائم فهو للمسلمين عامّة يضعه الإمام حيث يشاء في مصالح المسلمين وحاجاتهم. (وإنّما تكلّمت العلماء في الخُمُش واستجازوا صرفه عن الأصناف المسماة في التنزيل إلى غيرهم، إذا كان هذا خيراً للإسلام وأهله وأردّ عليهم وكانت عامّتهم إلى ذلك الوجه أفقر، ولهم أصلح من أن يُفرّق في الأصناف الخمسة، فعند ذلك تكون الرّخصة في النفل من الخُمس، ويكون حكمه إلى الإمام لأنّه الناظر في مصلحتهم والقائم بأمرهم، فأمّا على مُحاباة أو ميل إلى هوى فلا)[٢٠٢]. والذي دعا

إلى هذا الخلاف، أنّ هذا الخُمس هو من الغنائم، وكان الشأن به أن يُصرف مصرفها، ولكن قد حددت الآية الكريمة جهاته التي يُصرف فيها فقد جرى مجرى الزكاة التي حُدد أهلها المستحقون لها، فمن نظر إلى الوجه الأول قال: إنّه غنائم فجعل أمره إلى الإمام، ومن نظر إلى الوجه الثاني، قال: إنّه صدقة فصرفه في مصارفه الخاصة بالصدقات.

الخاتمة:

١) إنّ القرآن الكريم هو الأساس الذي بُنيت عليه أركان الإسلام وأحكامه، لذلك فإنّ شؤون المال في الإسلام جاءت تشريعها مقترناً بنظام تحصيلها وحيازتها لمعالجة المسألة المعاشيّة، وتوفير متطلبات الحياة الماديّة من خلال متطلبات الدولة العربيّة الإسلاميّة من أجل توفير دعائم كيانها . ومما لاشك فيه أنّ العوامل الاقتصاديّة لها أثر فعال في سير الأحداث التأريخيّة وفي سياسة أيّ دولة ـ الداخليّة والخارجيّة ـ في أيّ نظام من أنظمة الحكم، حيث إنّ التفاعل الحضاري للدولة العربيّة الإسلاميّة مع الشعوب التي انضوت تحت راية الإسلام، تتجسد في الجانب التطبيقي لهذه العوامل الاقتصاديّة في المال والنقد .

٢) ليس هناك أيّ تعارض أو تقاطع بين أصحاب المذاهب الإسلاميّة فيما يخص الجوانب الماليّة والاقتصاديّة في الدولة العربيّة الإسلاميّة، وإن كان هناك اختلاف فهو اختلاف آراء في فروع الأحكام الشرعيّة وليس في تطبيق النصوص الشرعيّة، فقد ثبتت كثير من ركائز الاقتصاد العربي الإسلامي حتى صارت تمثل تراثاً حضارياً للدولة العربيّة الإسلاميّة.

٣) إنّ البناء الهيكلي للواردات العامّة لبيت المال في الدولة العربيّة الإسلاميّة كان من أروع ما يكون، حيث تنوّعت إيرادات بيت المال من الزكاة في الذهب والفضة وعروض التجارة وعشور الزروع، وخمس الغنائم والمعادن والركاز واللّقطة والسلب والنفل، وكذلك إيرادات الفيء المتمثل في الخراج بأنواعه، والجزية وعشور التجارة، فضلاً عن إيرادات أخرى للدولة الإسلاميّة غير دائمة، كالصوافي والهدايا وضرائب الأسواق والوصيّة وأموال من لا وارث له، والحُبوس أو الوقوف وأموال الاستصفاء والأموال المصادرة وغيرها .

٤) إنّ بيت المال في الدولة العربية الإسلامية بإيراداته ومصارفه كان قد تطور تطوراً كبيراً في العهد الأموي قياساً بعهد النبوّة والعهد الراشدي، إذ أنّ توسع الدولة العربية الإسلامية في العهد الأموي، كان له الأثر الفعّال في زيادة إيرادات بيت المال، فضلاً عن زيادة

مصارفه، وذلك لتعدد مناشئ هذه الإيرادات بتوسع رقعة الدولة العربيّة الإسلامية، إذ دخلت أصقاع كثيرة تدرّ إيرادات لبيت المال لم تكن موجودة في صدر الإسلام والخلافة الراشدة.

٥) إنّ آلية الإنفاق العام الدولة العربيّة الإسلاميّة المتمثلة في بيت المال، كانت تجري على المذاهب الإسلاميّة المُعتمدة في النفقات، أو ما يُسمى مصارف بيت المال، فالصدقات كانت توزّع وفق آية الصدقات، قال اللهﷻ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ للفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ والعَامِلِينَ عَلَيْهَا والمُؤَلَفَةِ قُلوبُهُم وفِي الرّقابِ والغَارِمِينَ وفِي سَبيْلِ اللهِ وابنِ السَّبِيلِ فَرِيْضَةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٢٠٣]، وكذلك عشور الزروع. أمّا الغنائم والمعادن والرّكاز فكانت مصارفها في الخَمسة الذين ذكرهم اللهﷻ في القرآن الكريم في آية الغنيمة: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِن شَيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرّسُولِ وَلِذِي القُرَبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ . . .﴾[٢٠٤]. أمّا الفيء فهو للمسلمين عامّة في حوائجهم من العطاءات والأرزاق والجيش والخدمات ومرافق الدولة العامة ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَللّهِ وَلِلْرَسُولِ وَلِذِيْ القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِيْنِ وَابْنَ السَّبِيْلِ . . .﴾[٢٠٥].

هوامش البحث:

(١)**العبادي،** عبدالسلام داود: الملكية في الشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة الأقصى،(عمان ـ الأردن: ١٩٧٥م)، ص٢٥٨؛ **القيسي،** كامل صكر عزيز: النظام المالي في العهد الأموي(أطروحة دكتوراه، معهد التأريخ العربي والتراث العلمي)،(بغداد:١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)،ص٨٤.

(٢) **قدامة بن جعفر**(ت،٣٧ هـ/٩٤٨م): الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق: د. محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، وزارة الثقافة والإعلام، (بغداد:١٩٨١م)،ص٣٦.

(٣) القيسي: النظام المالي في العهد الأموي(أطروحة)، ص٨٤.

(٤) **الدجيلي**، د. خولة شاكر: بيت المال (نشأته وتطوره)، مطبعة وزارة الأوقاف، (بغداد: ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م)، ص١٤.

(٥) القيسي: النظام المالي في العهد الأموي، ص٧٧.

(٦)**الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت،٤٥٠هـ/١٠٥٨م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المحقق: د. عبدالرحمن عميرة، ط٢، ج٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي(مصر: ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، ص٣٢٥؛ **أبو يعلى،** محمد بن الحسين الفراء الحنبلي(ت،٤٥٨هـ/١٠٦٥م): الأحكام السلطانية، المحقق: الشيخ محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية،(بيروت: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)،ص٢٥١.

(٧) الماوردي: الأحكام السلطانية،٢/٣٢٥؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص٢٥١.

(٨) **ابن خلدون،** عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي(ت،٨٠٨هـ): المقدمة، ط(٥)، دار القلم، (بيروت:١٩٨٤م)،ص٢٤٣.

(٩) **ابن تيمية،** تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني(ت،٧٢٨هـ/١٣٢٧م):السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط(٥)،ج(١)، مكتبة المعارف(بغداد:١٩٩٠م)،ص٩٥–٩٦.

(١٠) الدجيلي: بيت المال، ص١٣.

(١١) الماوردي: الأحكام السلطانية،٢/٣٢٥؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص٢٥١.

(١٢) الماوردي: المصدرالسابق،٢/٣٢٥؛ أبو يعلى: المصدرالسابق، ص٢٥١.

(١٣) الماوردي: المصدرالسابق،٢/٣٢٦؛ أبو يعلى: المصدرالسابق، ص٢٥٢.

(١٤) **الشافعي،** الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس(ت،٢٠٤هـ/٨١٩م): الأم، ط٢،ج٣، دار المعرفة(بيروت: ١٣٩٣هـ)، ص٦٩؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،٢/٣٢٦؛ **الكاساني،** الإمام علاء الدين أبو بكر بن

مسعود(ت،٥٨٧هـ/١١٩١م): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط(٢)، ج(٢)، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص٤٣.

(١٥) **البياتي**، د. منير حميد، ود. فاضل شكر التميمي: النظم الإسلامية، مطبعة وزارة التعاليم العالي، (بغداد: د.ت)، ص٣٦٤.

(١٦) **الإدريسي**، أمين محمد سعيد: إشباع الحاجات الأساسية في ظل النظام المالي العربي الإسلامي والأنظمة الوضعية/ دراسة مقارنة(أطروحة دكتوراه)، قسم الاقتصاد- كلية الإدارة والاقتصاد- الجامعة المستنصرية، (بغداد:١٩٩٢م)، ص٣٦٩؛ **آل سميسم**، سلام عبدالكريم مهدي: السياسة المالية في التأريخ الاقتصادي الإسلامي(أطروحة دكتوراه)، معهد التأريخ العربي والتراث العلمي، (بغداد:١٤١٩هـ/١٩٩٩م)،ص٨٢.

(١٧) **حسن**، د.حسن إبراهيم: تأريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط(٧)،ج(٢)، مكتبة النهضة المصرية،(القاهرة:١٩٦٥م)، ص٢٧٧.

(١٨) **الصالح**، د. صبحي: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ط(٢)، دار العلم للملايين، (بيروت: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)،ص٣٥٤-٣٥٥.

(١٩) حسن: تأريخ الإسلام السياسي،١/٤٦١.

(٢٠) **ابن سلامة**، عبدالرحيم: السياسة المالية في الإسلام، (مجلة المنهل)، العدد٤٥٣، السنة ٥٣، المجلد٤٨، (١٤٠٧هـ/١٩٦٨م)،ص١٠٦.

(٢١) ابن سلامة: المرجع نفسه، ص١٠٦.

(٢٢)**التوحيدي**، أبو حيان(ت، بلا): الامتاع والمؤانسة، صححه وضبطه وشرح غريبه: أحمد أمين، وأحمد الزين، منشورات دار مكتبة الحياة، (بيروت: د.ت)، ص٩٨-٩٩.

(٢٣)**البلاذري**، أحمد بن يحيى بن جابر(ت،٢٧٩هـ/٨٩٢م): فتوح البلدان، رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية،(بيروت:١٤٠٣هـ)،ص٢٢٦: **لقبال**، د. موسى: المغرب الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، (الجزائر:١٩٨١م)، ص١٤٤.

(٢٤)**ابن حنبل**، أبو عبدالله أحمد بن حنبل(ت،٢٤١هـ/٨٥٥م): مسند الإمام أحمد، ج٤، مؤسسة قرطبة، مصر : د. ت)، ص٢٣٠،٢٢٩؛ **الهندي**، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين(ت،٩٧٥هـ/١٥٦٧م): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط١،ج٦، مكتبة التراث الإسلامي، (حلب: ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م)، ص٧٩، رقم١٤٩٢٥.**فلهاوزن**، يليوس، تأريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية، ترجمه: د. محمد عبدالهادي أبو ريدة، راجعه: د.حسين مؤنس، نشر: لجنة التأليف والترجمة والنشر، (القاهرة: ١٩٥٨م)، ص٢٥٩.

(٢٥)**ابن منظور**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت،٧١١هـ/١٣١١م): لسان العرب، إعداد: يوسف خياط، ج(١٤)، منشورات دار لسان العرب، (بيروت: د.ت)، ص٣٥٨.

(٢٦) البياتي وآخرون: النظم الإسلامية، ص٣٦٤.

(٣٧) الإدريسي: إشباع الحاجات الأساسيّة(رسالة)، ص٣٦٩؛ آل سميسم: السياسة الماليّة(رسالة)، ص٨٢.

(٣٨) حسن: تأريخ الإسلام السياسي،٢/٢٧٧.

(٣٩) الصالح: النظم الإسلامية، ص٣٥٤-٣٥٥.

(٤٠) حسن: تأريخ الإسلام السياسي،١/٤٦١.

(٤١) ابن سلامة: السياسة المالية في الإسلام(مجلة)، ص١٠٦.

(٤٢) ابن سلامة: المرجع نفسه، ص١٠٦.

(٤٣) يريد بالعَين: إخراج العَين، وهو ما يُقرر على البساتين والشجيرات والكروم والمقاثئ ويستخرج على حكم الضريبة.

(٤٤) التقادير، أي تقادير ما تُخرجه الأرض من غلّة.

(٤٥) الركاز: كنوز الجاهلية، وقيل: المال المدفون مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام.(ابن منظور: لسان العرب، ٥/٣٥٦).

(٤٦) العاشر: وهو الذي يأخذ منهم عُشر أموالهم.(**الرازي**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت، ٦٦٦هـ/١٢٦٧م): مختار الصحاح، دار الرسالة، (الكويت: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م)، ص١٨٢).

(٤٧) التوحيدي: الإمتاع والمؤانسة، ص٩٨-٩٩.

(٤٨) البلاذري: فتوح البلدان، ص٢٢٦: لقبال: المغرب الإسلامي، ص١٤٤.

(٤٩) فلهاوزن: تأريخ الدولة العربية، ص٢٥٩.

(٥٠) **الفراهيدي**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد(ت،١٧٥هـ٧٩١م): كتاب العين، المحقق: د.مهدي المخزومي و د.إبراهيم السامرائي، ج(٤)، دار ومكتبة الهلال،(د.ت)،ص٤٢٦.

(٥١) **الراغب الأصفهاني**، أبو القاسم حسين بن محمد(ت،٥٠٢هـ/١١٠٨م): المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مطبعة البابي الحلبي وأولاده،(القاهرة١٣٨١هـ- ١٩٦١م)، ص٣٦٦.

(٥٢) ابن منظور: لسان العرب،١٢/٤٤٦.

(٥٣) **الفيروزآبادي**، مجد الدين يعقوب(ت،٨١٧هـ/١٤١٤م): القاموس المحيط، ج(٢)، (بيروت: د.ت)، ص٥١٢.

(٥٤) **الطريحي**، فخر الدين بن محمد علي(ت،١٠٨٥هـ/١٦٧٤م): مجمع البحرين ومطلع النيرين، ج(٢)، (إيران: ١٢٩٦هـ)، ص٥٢٩ – ٥٣٠.

(٥٥) **الزبيدي**، محمد مرتضى الحسني(ت، ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م): تاج العروس من جواهر القاموس، ج(٩)، دار صادر،(بيروت: ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م)، ص٨٠٧.

(٥٦) **يحيى بن آدم القرشي**(ت،٢٠٣هـ/٨١٨م): كتاب الخراج، صححه وشرحه: أحمد محمد شاكر، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت- لبنان: د.ت)، ص١١٩؛ **الريس**، د. محمد ضياء الدين: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط(٤)، دار الأنصار،(القاهرة: ١٩٧٧م)، ص١٢١.

(٤٧) ابن منظور: لسان العرب،١٢/٤٤٦؛ الرّيس: الخراج، ص١٢١ .

(٤٨) **أبوعبيد،** القاسم بن سلام(ت،٢٢٤هـ/٨٣٨م) : كتاب الأموال، المحقق: خليل محمد هراس، ط(٢)، دار الفكر، (القاهرة: ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، ص٣٦١؛ **ابن المطرز،** أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي(ت،٦١٠هـ/١٢١٣م): المُغرب في ترتيب المُعرب، المحقق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط(١)،ج(٢)، مكتبة أسامة بن زيد،(حلب: ١٧٧٩م)، ص١١٤؛ **القنوي،** قاسم بن عبدالله بن أمير علي(ت،٩٧٨هـ/١٥٧٠م): أنيس الفقهاء، المحقق: د.أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، ط(١)، ج(١)، دار الوفاء،(جدة: ١٤٠٦هـ)، ص١٨٤؛ حسن: تأريخ الإسلام السياسي،١/٤٧٣ .

(٤٩) أبوعبيد: الأموال،٣٨٤؛ قدامة بن جعفر: الخراج، ص٢٠٤- ٢٠٥؛ **الطباطبائي،** محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن، ج(٩)، مطبعة الحيدري،(طهران: ١٣٧٩هـ)، ص٨٤ .

(٥٠) **الحموي،** أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله(ت،٦٢٦هـ/١٢٢٨م): معجم البلدان في معرفة المدن والقرى والخراب والعمار والسهل والوعر في كل مكان، دار الفكر،(بيروت: ١٩٥٦-١٩٥٧م)،١/٤٣ .

(٥١) الشافعي: الأم،٤/٦٤؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،٢/١٢١؛ الصالح: النظم الإسلامية، ص٣٦٦؛ لقبال: المغرب الإسلامي، ص١٣٩ .

(٥٢) **الطبري،** أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد(ت،٣١٠هـ/٩٢٢م): جامع البيان على تأويل آي القرآن، ج(١)، دار الفكر، (بيروت: ١٤٠٥هـ)، ص١٠؛ **القرطبي،** أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري(ت، ٦٧١هـ/١٢٧٢م): الجامع لأحكام القرآن، المحقق: أحمد عبدالعليم البردوني، ط(٢)،ج(١)، دار الشعب، (القاهرة: ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م)، ص٨؛ **ابن قدامة،** أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد(ت،٦٨٢هـ/١٢٨٣م): الشرح الكبير، ط(١)،ج(١)، دار الفكر،(١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ص٤٦٨ .

(٥٣) **أبو يوسف،** القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم(١٨٢هـ/٧٩٨م: كتاب الخراج، دار المعرفة، (بيروت: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ص١٨؛ أبوعبيد: الأموال، ص٣٢٣؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص١٢٠؛ **الطوسي،** أبو جعفر محمد بن الحسن(ت،٤٦٠هـ/١٠٦٧م): تفسير التبيان، المحقق: أحمد حبيب قصير العاملي، مكتبة الأمين،(النجف الأشرف: ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م)، ص١٤٣؛ **الدوري،** د.عبدالعزيز: تأريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ط(٢)، دار الشرق،(بيروت: ١٩٧٤هـ)، ص١٨٠؛ الصالح: النظم الإسلامية، ص٢٣٦؛ **الكبيسي،** د.حمدان عبدالمجيد، ود.عواد مجيد الأعظمي: دراسات في التأريخ الاقتصادي العربي الإسلامي، مطبعة التعليم العالي،(بغداد: ١٩٨٨م)، ص١٧٥ .

(٥٤) **جوهري**، طنطاوي: الجواهر في تفسير القران الكريم، ط(٢)،ج(٥)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،(القاهرة: ١٣٥٠هـ)، ص٥٨.

(٥٥) أبو يوسف: الخراج، ص٢١؛ الرّيس: الخراج، ص١١٢.

(٥٦) **ابن حزم القرطبي**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري(ت، ٤٥٦هـ١٠٦٣م): مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بعناية: حسن أحمد، دار ابن حزم،(بيروت: ١٤٠٩هـ- ١٩٩٨م)، ص٢٠٣.

(٥٧) سورة الأنفال: الآية(١١).

(٥٨) أبو عبيد: الأموال، ص٤٢٦؛ الطبري: جامع البيان،١٦٩/٩.

(٥٩) سورة الأنفال: الآية(١).

(٦٠) أبو عبيد: الأموال، ص٤٢٦؛ **الجصاص**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي(ت،٣٧٠هـ/٩٨٠م): أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ج(٣)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م)، ص٥٠؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،٣١٤/٢؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،٢/٨؛ حسن: تأريخ الإسلام السياسي،٤٧٣/١.

(٦١) سورة الأنفال: الآية(٤١).

(٦٢) الماوردي: الأحكام السلطانية،١٢٥/١- ١٢٧.

(٦٣) **ابن هشام**، أبو محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري(ت،٢١٣هـ/٨٢٨م): السيرة النبوية، المحقق: طه عبدالرؤوف سعد، ط(١)،ج(٣)، دار الجيل،(بيروت:١٤١١هـ)، ص٣٢٣؛ **البخاري**، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي(ت،٢٥٦هـ/٨٦٩م): الجامع الصحيح، المحقق: دكتور مصطفى ديب البغا، ط(٣)، ج(١)، دار ابن كثير- اليمامة، (بيروت: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ص٤٤؛ **النسائي**، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب(ت،٣٠٣هـ/٩١٥م): سنن النسائي، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، ج٦، مكتب المطبوعات الإسلامية، (حلب: ١٤٠٦هـ)، ص٣؛ **ابن حجر العسقلاني**، الإمام الحافظ أحمد بن علي(ت،٨٥٢هـ/١٤٤٨م): فتح الباري شرح صحيح البخاري المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط(١)،ج(٦)، دار إحياء الكتب العلمية،(بيروت- لبنان: ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م)، ص٢٧٠.

(٦٤) **مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت،٢٦١هـ/٨٧٤م): الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج(٥)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت: د.ت) ، ص١٤٥- ١٤٦؛ **القسّام**، قاسم علي جاسم: المصطلحات الاقتصادية في كتب التأريخ والتراث عند المسلمين في العصر الأموي(رسالة ماجستير)، معهد التأريخ العربي والتراث العلمي،(بغداد: ١٤٣٢هـ- ٢٠٠٢م)، ص١١٥.

(٦٥) ابن المطرز: المُغرب،١١٤/٢؛ القنوي: أنيس الفقهاء،١٨٤/١.

(٦٦) يحيى: الخراج، ص١؛ ابن منظور: لسان العرب،٤٦٦/١٢.

(٦٧) سورة الأنفال: الآية(٤١).

(٦٨) سورة الأنفال: الآية(٤١) .

(٦٩) **القيرواني**، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد(ت، بلا): الرسالة، نشر: ليون برشير،(الجزائر:١٩٨٠م)، ص١٦٢ .

(٧٠) الماوردي: الأحكام السلطانية،٢/٣١٥ .

(٧١) الماوردي: المصدر نفسه،٢/٢٩٣؛ **الزمخشري**، محمود بن عمر(ت،٥٣٨هـ/١١٤٣م): الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج(١)، مطبعة مصطفى أفندي،(القاهرة: ١٣٠٨هـ)، ص٣٧٤؛ الصالح: النظم الإسلامية، ص٣٦٦ .

(٧٢) ابن المطرز: المُغرب،٢/١٤٤؛ القنوي: أنيس الفقهاء،١/١٨٤ .

(٧٣) يحيى: الخراج، ص١٩؛ ابن منظور: لسان العرب،١٢/٤٦٦ .

(٧٤) الصالح: النظم الإسلامية، ص٣٦٦؛ لقبال: المغرب الإسلامي، ص١٣٩ .

(٧٥) سورة الأنفال: الآية (٤١) .

(٧٦) أبوعبيد: الأموال، ص٢٣؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،٢/٢٩٣ .

(٧٧) يحيى: الخراج، ص١؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،٢/٢٩٣ .

(٧٨) القيرواني: الرسالة، ص١٦٤ .

(٧٩) القيرواني: المصدر نفسه، ص١٦٢ . (وأبو حنيفة يقول: لا يجوّز للإمام أن يقسّمها في دار الحرب حتى تصير إلى دار الإسلام) . الماوردي: الأحكام السلطانية،٢/٣١٥ .

(٨٠) الماوردي: المصدر نفسه،٢/٣٠٠؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص١٢٥؛ لقبال: المغرب الإسلامي، ص١٣٩؛ الصالح: النظم الإسلامية، ص٣٦٧؛ حسن: تأريخ الإسلام السياسي،١/٤٧٣؛ **أرسلان**، الأمير شكيب: تأريخ غزوات العرب، دار مكتبة الحياة،(بيروت: ١٩٦٦م)، ص٢٧٤ .

(٨١) أبو يوسف: الخراج، ص٤١٨؛ أبوعبيد: الأموال، ص٢٨٧؛ الماوردي: الأحكام السلطانية,٢/٣١٥ .

(٨٢) الماوردي: الأحكام السلطانية،٢/٣١٥-٣١٦؛ حسن: تأريخ الإسلام السياسي،١/٤٧٣ .

(٨٣) أبو يوسف: الخراج، ص٢٤؛ يحيى: الخراج، ص٤٨؛ أبوعبيد: الأموال، ص٢٠١ .

(٨٤) سورة الأنفال: الآية(١) .

(٨٥) سورة الأنفال: الآية(٤١) .

(٨٦) الماوردي: الأحكام السلطانية،٢/٣١٤ .

(٨٧) أبو يوسف: الخراج، ص١٨؛ يحيى: الخراج، ص١٨؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص١٣٦؛ الحموي: معجم البلدان،١/٤٣؛ ابن منظور: لسان العرب،١٢/٤٦٦؛ أرسلان: تأريخ غزوات العرب، ص٢٧٤: الصالح: النظم الإسلامية، ص٣٦٧ .

(٨٨) الرهيص: الدابة إذا وقرت وأصابها الوقر أي المرض.(ابن منظور: لسان العرب،٤٤/٧).

(٨٩) القيرواني: الرسالة، ص١٦٤.

(٩٠) أرسلان: تأريخ غزوات العرب، ص٢٧٤؛ لقبال: المغرب الإسلامي، ص١٤٢.

(٩١) الماوردي: الأحكام السلطانية،٣١٥/٢.

(٩٢) القيرواني: الرسالة, ص١٦٢.

(٩٣) **ابن أبي زمنين**، أبو عبدالله محمد بن عبدالله(ت،٣٩٩هـ/١٠٠٨م): كتاب قدوة الغازي، مخطوط المكتبة الوطنية بمدريد– إسبانيا، برقم مجموع 5349/5، (نسخة مصورة).

(٩٤)**الشربيني،** الشيخ محمد الخطيب(ت،٤٦٣هـ/١٠٧٠م): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج(٤)، شركة البابي الحلبي،(مصر: ١٣٧٧هـ– ١٩٥٨م)، ص٢٢٧؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ١١٩/٧؛ **ابن قدامة**، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي(ت،٦٢٠هـ/١٢٢٣م): المُغني في فقه الإمام أحمد، ط١، ج١، دار الفكر(بيروت: ١٤٠٥هـ)، ص٣٩٣.

(٩٥) الماوردي: الأحكام السلطانية،٣٠٦/٢–٣٠٧؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية, ص١٢٧؛ **ابن قيم الجوزي**، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي(ت,٧٥١هـ/١٣٥٠م): أحكام أهل الذمّة, المحقق: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري, ط(١), رمادي للنشر– دار ابن حزم،(الدمام– بيروت: ١٤١٨هـ–١٩٩٧م), ص١٧؛ حسن: تأريخ الإسلام،٤٧٣/١؛ الصالح: النظم الإسلامية، ص٣٦٧.

(٩٦) أبو عبيد: الأموال، ص١٧٨–١٨٠؛ الماوردي: الأحكام السلطانية,٣٠٨/٢،٣٠٦–٣٠٩.

(٩٧) أبو عبيد: الأموال، ص١٧٨.

(٩٨) الماوردي: الأحكام السلطانية،٣٠٠/٢؛ حسن: تأريخ الإسلام السياسي,٤٧٣/١.

(٩٩) مسلم: الجامع الصحيح,١٣٨٥/٣؛ **أبو داود**، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت،٢٧٥هـ/٨٨٨م): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ج(٣)، المكتبة العصرية،(بيروت: د.ت),ص٥٧؛ **الترمذي،** أبو عيسى محمود بن يحيى بن سورة(ت،٢٩٧هـ/٩٠٩م): سنن الترمذي، المحقق: أحمد شاكر، ج(٥)، دار الكتب العلمية، (بيروت: د.ت)، ص٢١٣، ٢٧١؛ **ابن حبان**، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد(ت،٣٥٤هـ/٩٦٥م): صحيح ابن حبّان، المحقق: شعيب الأرناؤوط، ط(٢)،ج(١١)، مؤسسة الرسالة،(بيروت: ١٤١٤– ١٩٩٣)، ص١١٥؛ **البيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين(ت،٤٥٨هـ/١٠٦٥م): سنن البيهقي الكبرى، المحقق: محمد

عبدالقادر عطا، ج(٦)، مكتبة دار الباز، (مكة المكرمة: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ص٣٢٠.

(١٠٠) سورة الأنفال: الآية(٦٧،٦٨،٦٩).

(١٠١) أبو عبيد:الأموال, ص١٦٩-١٧٠؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،٢/٣٠٧.

(١٠٢) أبو عبيد: الأموال،(هامش ص١٧٠).

(١٠٣) أبو عبيد: المصدر نفسه، ص١٨٩؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،٢/٣٠٠؛ **ابن حزم القرطبي**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري(ت،٤٥٦هـ/١٠٦٣م): المحلّى، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي، ج(٧)، دار الآفاق الجديدة، (بيروت: د.ت)، ص٣٤٥؛ الشربيني: مغني المحتاج,٤/٢٢٧؛ الكاساني: بدائع الصنائع،٧/١١٩؛ ابن قدامة: المُغني،١/٢٩٣؛ **ابن المرتضى**، الإمام أحمد بن يحيى(ت،٨٤٠هـ/١٤٣٦م): البحر الزخار، ط(٢)، ج(٦)، مؤسسة الرسالة، (بيروت: ١٣٩٤هـ- ١٩٧٥م)، ص٤٠٣.

(١٠٤) أبو عبيد: الأموال، ص١٩٠،١٦٤؛ البخاري: الجامع الصحيح،٣/١١٤٣،٤/١٤٧٥؛ **ابن الهمام**، محمد بن عبدالواحد المعروف بالكمال(ت،٦٨١هـ/١٢٨٢م): فتح القدير شرح الهداية، ط(١)، ج(٦)، دار صادر – بيروت، مطبعة بولاق- مصر(١٣١٦هـ)، ص٧،٢٤٣/٣٢٤.

(١٠٥) ابن القيّم الجوزية: أحكام أهل الذمّة، ص١٦؛ الصالح: النظم الإسلامية، ص٣٦٦.

(١٠٦) أبو عبيد: الأموال, ص٧٥؛ البيهقي: السنن، ص٣٦٦.

(١٠٧) يحيى: الخراج, ص٤٢؛ أبو عبيد: الأموال, ص٨٣؛ البيهقي: السنن,٩/١٣٤.

(١٠٨) أبو عبيد: الأموال، ص١٩٧؛ الماوردي: الأحكام السلطانية,٢/٣٠٦.

(١٠٩) الكاساني: بدائع الصنائع,٧/١١٩؛ ابن قدامة: المُغني,١/٣٩٣؛ ابن المرتضى: البحر الزخار,٦/٤٠٣.

(١١٠) الشربيني: مغني المحتاج,٤/٢٢٨.

(١١١) أبويعلى: الأحكام السلطانية, ص٢٣٣؛ ابن قدامة:المُغني,١/٣٩٣.

(١١٢) أبوعبيد:الأموال, ص١٦٩.

(١١٣) **السيوطي**, جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال(ت,٩١١هـ/١٥٠٥م): الدر المنثور,ج(٤), دار الفكر،(بيروت: ١٩٩٣م)، ص١٠٨. (أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف والترمذي وصححه النسائي والبيهقي) . أبو عبيد:الأموال, ص١٦٩.

(١١٤) أبوعبيد: المصدر نفسه, ص١٨٠؛ البيهقي:السنن,٦/٣٢٣.

(١١٥) أبوعبيد: الأموال, ص١٧٧؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،٢/٣٠١.

(١١٦) سورة محمد: الآية(٤).

(١١٧) سورة التوبة: الآية(٥).

(١١٨) أبوعبيد: االأموال, ص١٥٧.

(١١٩) الماوردي: الأحكام السلطانية،٢/٣٠٠.

(١٢٠) **الشرباصي**، د.أحمد: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل،(بيروت:١٤٠١هـ- ١٩٨١م), ص٣٣٨.

(١٢١) الماوردي: الأحكام السلطانية,٢/٣٠٢.

(١٢٢) أبوعبيد: الأموال, ص١٧٩.

(١٢٣) أبو يعلى: الأحكام السلطانية،ص١٢٦؛ **الطباطبائي**، محمد كاظم عبدالعظيم: العروة الوثقى, ط(٢), دار السلام،(بغداد:١٣٢٠هـ), ص٤٥٢.

(١٢٤) أبوعبيد: الأموال، ص١٨٠؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،٢/٣٠٢.

(١٢٥)**الغساني**، محمد عبدالوهاب(ت،١١١٩هـ/١٧٠٧م): الرسالة الشريفية(رحلة الوزير في افتكاك الأسير)، ص٢٠٤-٢٠٥؛ **مؤنس**، د. حسين: فجر الأندلس(دراسة في تأريخ الأندلس)، ط١، (القاهرة: ١٩٥٩م)، ص٦١٦؛ **لطوف**، د. نوري عزاوي: النظام المالي والنقدي في الأندلس في عهدي الفتح والولاية(٩٢-١٣٨هـ)، ط١، ج١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع(الأردن: ٢٠١٥م)، ص١٦٧.

(١٢٦) الماوردي: الأحكام السلطانية,٢/٣١٢.

(١٢٧) يحيى: الخراج, ص١٨؛ أبوعبيد: الأموال, ص٧٧؛ **ابن رجب الحنبلي**، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد(٧٩٥هـ/١٣٩٢م): كتاب الاستخراج لأحكام الخراج, صححه: الأستاذ السيد عبدالله الصديق، دار المعرفة للطباعة والنشر،(بيروت – لبنان: د.ت)، ص١٥-١٦.

(١٢٨) سورة الحشر: الآية(٧). وعلى هذه الآيات تأوّل الخليفة عمرﷺ وقف أرض العنوة وعدّها فيئاً.(يحيى: الخراج, ص٢٧؛ أبو عبيد: الأموال, ص٨٦).

(١٢٩) سورة الحشر: الآية(٨).

(١٣٠) سورة الحشر: الآية(٩).

(١٣١) سورة الحشر: الآية(١٠).

(١٣٢) يحيى: الخراج, ص١٩؛ أبوعبيد: الأموال, ص٧٧-٨٦؛ الصالح: النظم الإسلامية, ص٣٦٧.

(١٣٣) ابن رجب:الاستخراج, ص١٥؛ لطوف: النظام المالي والنقدي في الأندلس،١/٢٥٧.

(١٣٤) الماوردي: الأحكام السلطانية,٢/٣١٢؛ أبوعبيد: الأموال, ص٧٨؛ الصالح: النظم الإسلامية, ص٣٦٧.

(١٣٥) أبوعبيد: الأموال, ص٧٧- ٧٨؛ ابن رجب: الاستخراج, ص١٥-١٦.

(١٣٦) أبو يوسف: الخراج، ص٢٦؛ أبوعبيد: الأموال, ص٨١؛ ابن رجب: الاستخراج, ص٢٧،٢٣،١٥.

(١٣٧) أبو يوسف: الخراج، ص٢٤؛ يحيى: الخراج, ص٤٨؛ أبوعبيد: الأموال, ص٨٢- ٨٣؛ الحموي: معجم البلدان,٣/٢٧٥.

(١٣٨) أبوعبيد: الأموال، ص٢٦.

(١٣٩) حسن: تأريخ الإسلام السياسي،٢٩٧/٣؛ **الكروي**، د.إبراهيم سلمان وآخرون: المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، ط(٢)، منشورات دار ذات السلاسل،(الكويت: ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م)، ص١٣٠.

(١٤٠) الفراهيدي: العين،٤٢/٢؛ **النووي**، الإمام أبو زكريا محي الدين بن مشرف(ت،٦٧٦هـ/١٢٧٧م): المجموع شرح المهذب، ج(٦)، شركة العلماء: (د.ت)، ص٦٦؛ ابن منظور: لسان العرب،٢٧٩/١٣؛ **الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي المقري(ت،٧٧٠هـ)؛ المصباح المنير، ج(٢)، المكتبة العلمية،(بيروت: د.ت)، ص٣٩٧.

(١٤١) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص١٧٤؛ **الكتاني**، محمد المنتصر: فتية طارق والغافقي، منشورات دار إدريس،(بيروت: ١٣٩٢هـ– ١٩٧٢م)، ص١٥٢.

(١٤٢) **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد(ت،١٢٥٠هـ/١٨٣٤م): نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار(شرح منتقى الأخبار، ج(٤)، دار الحديث،(القاهرة: د.ت)، ودار الجبل،(بيروت: د.ت)، ص٣٥.

(١٤٣) أبوعبيد: الأموال، ص٣٣٩.

(١٤٤) الشوكاني: نيل الأوطار،٣٥/٤.

(١٤٥) ابن قدامة: المُغني،٣٣٠/٢.

(١٤٦) ابن حزم القرطبي: المحلّى،١٠٩/٦.

(١٤٧) ابن حزم القرطبي: مراتب الإجماع ، ص٦٩.

(١٤٨) عملاً بقوله ﷻ:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ . . .﴾، سورة البقرة: الآية(٢٦٧).

(١٤٩) الماوردي: الأحكام السلطانية،٢٨١/٢؛ **عاشور**، سعيد عبدالفتاح وآخرون: دراسات في تأريخ الحضارة الإسلامية العربية، منشورات ذات السلاسل، ط(٢)، (الكويت: ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م)، ص١٣٠.

(١٥٠) سورة الأنفال: الآية(٤١).

(١٥١) أبو يوسف: الخراج، ص٢١؛ يحيى: الخراج، ص٣١.

(١٥٢) الماوردي: الأحكام السلطانية،٢٨١/٢.

(١٥٣) أبو عبيد: الأموال، ص٤٦٧– ٤٨٥؛ الكتاني: فتية طارق، ص١٦٢– ١٧٠.

(١٥٤) **مالك**، الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي(ت،١٧٩هـ/٧٩٥م): المُوطَّأ، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج(٢)، دار إحياء التراث العربي،(مصر: د.ت)، ص٨٦٩؛ أبو يوسف: الخراج، ص٢٢؛ **ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبدالله بن محمد(ت،٢٣٥هـ/٨٤٩م): المصنف في الأحاديث والأخبار، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط(١)، ج(٥)، (الرياض: ١٤٠٩هـ)، ص٤٠٠؛ البخاري: الجامع الصحيح، ٥٤٥/٢، ٨٣٠؛ الترمذي: سنن الترمذي، ٣٤/٣، ٦٦١؛ مسلم: الجامع

الصحيح،٣/١٣٣؛ أبو داود: سنن، ٢/٤،١٣٦،١٩٦؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،٢/٢٨١.

(١٥٥) يحيى: الخراج، ص٣٢.

(١٥٦) ابن منظور: لسان العرب، ٥/٣٥٥.

(١٥٧) ابن حزم القرطبي: مراتب الإجماع، ص٦٩.

(١٥٨) **ابن عابدين**، المحقق: محمد أمين الشهيد(ت،١٢٥٢هـ/١٨٣٦م): الدر المختار، ط(٢)،ج(٢)، دار الفكر،(بيروت: ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م)، ص٣١٨.

(١٥٩) الكناني: فتية طارق والغافقي، ص١٥٤– ١٥٥.

(١٦٠) ابن حزم القرطبي: مراتب الإجماع، ص٢٠٦.

(١٦١) ابن قدامة: المُغني،٣/٦؛ **الجرجاني**، علي بن محمد بن علي(ت،٨١٦هـ/١٤١٣م): كتاب التعريفات، المحقق: إبراهيم الأبياري، ط(١)، ج(١)، دار الكتاب العربي،(بيروت: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م)، ص٢٤٨.

(١٦٢) ابن منظور: لسان العرب،٧/٣٩٢.

(١٦٣) الفيومي: المصباح المنير،٢/٥٥٧.

(١٦٤) البخاري: الجامع الصحيح،٢/٥/٨٥٨/٢٢٦٥/٢٠٢٧؛ مسلم: الجامع الصحيح،٣/١٣٤٩/١٣٤٨؛ أبوداود: سنن،٢/١٣٥؛ البيهقي: سنن، ٦/١٩٠،١٨٩،١٨٥؛ ابن قدامة: المُغني،٦/٣.

(١٦٥) يحيى: الخراج، ص٣٢.

(١٦٦) ابن المطرز: المُغرب،٢/١١٥.

(١٦٧) **الدارمي**، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن(ت،٢٥٥هـ/٨٦٨م): سنن الدارمي، المحقق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط١،ج٢، دار الكتاب العربي،(بيروت: ١٤٠٧هـ)، ص٣٠١؛ ابن حبان: صحيح ابن حبّان،٨/١٠٢؛ **ابن حجر العسقلاني**، أبو الفضل أحمد بن علي(ت،٨٥٢هـ/١٤٤٨م): تلخيص الحبير، المحقق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ج٣، (المدينة المنورة: ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ص١٠٥.

(١٦٨) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص١٣٤؛ الصالح: النظم الإسلامية، ص٣٦٨.

(١٦٩) سورة الأنفال: الآية(١).

(١٧٠) السلب: ما كان على المقتول من لباس يقيه كالثياب، وما كان معه من سلاح يقاتل به، وما كان تحته من فرس يقاتل عليها.(الماوردي: الأحكام السلطانية،٢/٣١٥).

(١٧١) أبوعبيد: الأموال، ص٤٢٦؛ الطبري: تفسير،٩/١٦٩؛ القيرواني: الرسالة، ص١٦٤.

(١٧٢) أبوعبيد: الأموال، ص٤٢٨.

(١٧٣) أبوعبيد: المصدر نفسه، ص٤٣٥.

(١٧٤) أبوعبيد: المصدر السابق، ص٤٣٠-٤٣١.

(١٧٥) القيرواني: الرسالة، ص١٦٤.

(١٧٦) الماوردي: الأحكام السلطانية،٢/٣١٥.

(١٧٧) الدارمي: سنن،٢/٣٠١؛ البخاري: صحيح،٣/١١٤٤؛ مسلم: صحيح، صحيح، ٣/١٣٧١؛ ابن حبان: صحيح،٨/١٠٢؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،٢/٣١٥؛ ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير،٣/١٠٥.

(١٧٨) إنّ سلب البراء بن عازب، بلغ ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً.(أبوعبيد: الأموال، ص٤٣٤؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص٩٦).

(١٧٩) أبوعبيد: الأموال، ص٤٣٣؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص٩٦؛ **الخطيب البغدادي**، أبو بكر أحمد بن علي(ت،٤٦٣هـ/١٠٧٠م): تأريخ بغداد،ج(١١)، دار الكتب العلمية، (بيروت: د.ت)، ص٤٣٥.

(١٨٠) أبوعبيد: الأموال، ص٤٤١-٤٤٢.

(١٨١) أبو داود: سنن،٣/٨٠؛ البيهقي: السنن،٦/٨،٣٣٥/٢٩.

(١٨٢) أبوعبيد: الأموال, ص٤٣٣.

(١٨٣) **ابن عبدالحكم**، عبد الرحمن بن عبد الله(ت،٢٥٧هـ/٨٧٠م): فتوح مصر والمغرب، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع،(بيروت: ١٩٦٤م)، ص٢٦١؛ لقبال: المغرب الإسلامي، ص١٤٣.

(١٨٤) **ابن عذاري المراكشي**، أبو العباس أحمد بن محمد(ت، بعد ٧١٢هـ/١٣١٢م): البيان المُغرب في أخبار الأندلس والمَغرب،ج(١)، نشر وتحقيق: ج.س.كولان و إ. ليفي بروفنسال، ليدن(هولندا)، مطبوعات ا.ج.(بريل: ١٩٤٨م)،(بيروت: ١٩٦٧م)، ص٤٥؛ لقبال: المغرب الإسلامي، ص١٤٣.

(١٨٥) الماوردي: الأحكام السلطانية،٢/٣١٥.

(١٨٦) عبد الله بن سعد أبي السرح: أحد كتاب الوحي، ارتد عن الإسلام، فأهدر رسول الله ﷺ دمه، ثم استأمن له الخليفة عثمان بن عفان ﷺ، وكان أخاه من الرضاعة، ولي مصر فمكث فيها سنين.(**ابن قانع**، أبو الحسن عبدالباقي(ت،٣٥١هـ/٩٦٢م): معجم الصحابة، المحقق: صلاح سلام المصراتي، ط(١)،ج(١)، مكتبة الغرباء الأثرية،(المدينة المنورة: ١٤١٨هـ)، ص٢٦٢؛ **السيوطي**، عبدالرحمن بن أبي بكر(ت،٩١١هـ/١٥٠٥م): تأريخ الخلفاء، المحقق: محمد محي الدين عبدالحميد، ط(١)،ج(١)، مطبعة السعادة،(مصر: ١٣٧١هـ-١٩٥٢م)، ص١٥٧.

(١٨٧) جرجير: حاكم إفريقية من قبل ملك القوط في إسبانيا وشبه جزيرة أيبيريا، قبل الفتح الإسلامي، وباسمه تُعرف الدنانير الجرجيرية في المغرب قبل الفتح الإسلامي لها.

(١٨٨) سَبيطلة: مدينة من مدن إفريقية، وهي كما يزعمون مدينة جرجير الرومي، وبينها وبين القيروان سبعون ميلاً.(الحموي: معجم البلدان،٣/١٨٧).

(١٨٩) ابن عبدالحكم: فتوح مصر والمغرب، ص٢٦١.

(١٩٠) ابن عبدالحكم: المصدر نفسه، ص٢٦١.

(١٩١) ابن عبدالحكم: المصدر السابق، ص٢٦١.

(١٩٢) سورة الحشر: الآية(٧).

(١٩٣) يحيى: الخراج، ص٣٨،٣٥.

(١٩٤) ابن عبدالحكم: فتوح مصر، ص٢٤٧؛ **الألبيري**، أبو عبد الملك بن حبيب(ت،٢٣٨هـ/٨٥٢م): استفتاح الأندلس، نشر وتحقيق: محمود علي مكي، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، ج٥،(مدريد: ١٩٥٧م)، ص٧٩؛ لقبال: المغرب الإسلامي، ص١٤٢؛ لطوف: النظام المالي والنقدي في الأندلس،١/١٧٤.

(١٩٥) **خماش**، نجدة: الإدارة في العهد الأموي، ص٢٠٣.

(١٩٦) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٤٩؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص١٥١؛ **ابن رشد الحفيد**، الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلس(ت،٥٩٥هـ/ ١١٩٨م): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، دار الفكر للطباعة والنشر، ص١٨٨: ابن قدامة: المُغني،١٠/٤٣٤.

(١٩٧) ابن تيميّة: السياسة الشرعيّة، ص٣٠.

(١٩٨) سورة الأنفال: الآية (٤١).

(١٩٩) الطبري: تفسير،١٠/٤.

(٢٠٠) أبو يوسف: الخراج، ص١٩.

(٢٠١) أبو يوسف: المصدر نفسه، ص٢١؛ أبوعبيد: الأموال، ص٤٦٣.

(٢٠٢) أبوعبيد: الأموال، ص٤٤٨-٤٤٩؛ **لطوف**، نوري عزاوي: الجوانب المالية في الخلافة الإسلامية، ط١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، (عمان – الأردن: ٢٠١٦م)، ص٢٥٦-٢٥٧.

(٢٠٣) سورة التوبة: الآية (٦٠).

(٢٠٤) سورة الأنفال: الآية (٤١).

(٢٠٥) سورة الحشر: الآية (٧).